الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي

م.د. آمال محمد وحيد
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
awhyd4930@gmail.

تاريخ استلام البحث: 2025/10/8 **تاريخ قبول النشر:2025/10/20** **تاريخ النشر:2025/12/24**

الملخص

تنبع أهمية البحث من تناوله موضوع الذكاء الاصطناعي من زاوية تأثيره السلبي المتعلق بانعكاسه على الحقوق الدستورية التي بذلت البشرية الشيء الكثير من اجل تكريسها في الدساتير الوطنية، وتبذل جهوداً مستمرة كي تطبق بصورة صحيحة في بلدان العالم كافة ، ومع ذلك لا تبدو القواعد الدستورية والقوانين الوطنية المشرعة كافية أو فعالة نحو الحد من التاثيرات السلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تتسارع في تطورها وتنحى منحى بالغ الخطورة في تحجيم الحقوق الدستورية . وإزاء ذلك استعرض البحث بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي وكيفية تدخلها في عدد من الحقوق الدستورية ومنها الحق في الخصوصية المعلوماتية، والحق في حرية التعبير، والحق في الاتصالات والمراسلات، والحق في المساواة وعدم التمييز، وتم التعرف على وضع تلك الحقوق في ظل هذه التقنيات والتطور الحاصل لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي ، الحقوق الدستورية ، حقوق الانسان.

Constitutional Rights in the Light of Artificial Intelligence Technologies

Asst. Dr. Amal Mohamed Wahid
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Department of Studies, Planning, and Follow-up

Abstract

The importance of this research stems from its approach to artificial intelligence from the perspective of its negative impact on constitutional rights, which humanity has worked hard to enshrine in national constitutions and is making continuous efforts to ensure their proper implementation in all countries around the world. However, current constitutional rules and national laws do not appear sufficient or effective in mitigating the negative effects of AI technologies, which are rapidly evolving and taking an extremely dangerous turn in curtailing constitutional rights. In light of this, the research reviewed some AI technologies and how they interfere with a number of constitutional rights, including the right to information privacy, the right to freedom of expression, the right to communications and correspondence, and the right to equality and nondiscrimination. The research also identified the status of these rights in light of these technologies and the developments taking place in constitutions to address them.

Keywords: Artificial Intelligence, Constitutional Rights, Human Rights.

المقدمة

إن الطبيعة الشاملة والمتكاملة للذكاء الاصطناعي جعلت تطبيقه شائعًا وحيويًا في اكثر مجالات الحياة تقريبا، إن لم يكن كلها ابتداءاً من الغذاء، إلى الملبس، إلى المأوى، إلى التعليم، إلى الإنجاب، وحتى الحقوق المتأصلة للبشر؛ وما تعرف بحقوق الإنسان، لا سيما وان تطور القدرات التقنية للذكاء الاصطناعي ساهمت في تغيير طريقة حياة البشر، إلى جانب العديد من قطاعات الحياة البشرية واثرت تاثيراً راسخاً في حياتهم.

ومع اعتبار ثلاثية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تشكل العناصر الأساسية للدساتير الديمقراطية الحديثة التي تقاس عليها جميع أعمال الحكومة والمشرعين، بل وحتى واقع المجتمع، فان الانتشار الواسع للذكاء الاصطناعي في المجتمعات الحديثة، طرحت التساؤلات حول كيفية تشكيل هذه التقنية الجديدة لدعم الحفاظ على صيغة ثلاثية العناصر الدستورية الآنفة الذكر بدلاً من إضعافها، فلم يكن من بد الى القول الا أننا بحاجة إلى ثقافة جديدة للتكنولوجيا وتطوير الأعمال لعصر الذكاء الاصطناعي وتعزيز "الثلاثية الدستورية" لتحقيق "سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان.

في هذا الاتجاه يعد مبدأ سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، من خلال السيطرة على تقنيات الذكاء الاصطناعي ضروريًا، فمن جهة ستحاكي قدرات الذكاء الاصطناعي القائمة على البيانات الضخمة، والمقترنة بانتشار أجهزة ومستشعرات إنترنت الأشياء، الوظائف الأساسية للمجتمع، بدءاً من التعليم وصولاً إلى مجالات الأمن والدفاع والخطاب السياسي وصنع القرار الديمقراطي مروراً بالصحة والعلوم والأعمال، وفق ما يسمح به القانون، وفي الوقت ذاته سيتم ربط التقنية الجديدة بالمبادئ الدستورية الأساسية، وخلافاً لهذا الإطار فان انتشار ثقافة تجاهل القانون ستستمر، وستتعرض الحقوق الدستورية للافراد للخطر.

مشكلة البحث:

في العقود الأخيرة، أصبح الذكاء الاصطناعي أحد الموضوعات الأكثر تأثيراً في مجالات التكنولوجيا والقانون والسياسة، وبالتناغم مع طبيعة الذكاء الاصطناعي، أثارت طريقة عمله بأشكاله المختلفة العديد من التساؤلات، لا سيما حول ارتباطه وتأثيره على حقوق الإنسان، وهو ما أثار تساؤلات متجددة حول كيفية تنظيم استخدام هذه التقنيات، لا سيما في إطار القانون الدستوري، الذي يتعامل مع المبادئ الأساسية التي تحكم السلطات العامة وتحدد حقوق الأفراد، مما يجعله أحد المجالات المحورية عند مناقشة تأثيرات الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية والحقوق والحريات.

ومع ظهور الذكاء الاصطناعي، يواجه القانون الدستوري تحديات جديدة تتعلق بالتوافق بين هذه المبادئ والتطور التكنولوجي. وهنا يمكن طرح عدد من الأسئلة:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1. كيف يؤثر الذكاء الاصطناعي على سيادة القانون؟
2. ما مدى امكانية انتهاك الذكاء الاصطناعي للحقوق الدستورية؟
3. هل تدرك الحكومات أهمية التطورات المتسارعه لتقنيات الذكاء الاصطناعي وخطورة انتهاكاتها للحقوق الدستورية من اجل تطوير التقنيات القانونية لمواجهتها؟

أهمية البحث:

لما كانت القوانين الدستورية تقوم على عدة مبادئ رئيسية مثل سيادة القانون، الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق الأساسية للافراد، فان الذكاء الاصطناعي وتأثيره على المبادئ الدستورية أصبحت في الوقت الحالي تمثل أهمية كبرى للفقهاء والمجتمع على حد سواء لما يمكن ان يكون وسيلة لخرق القانون إذا لم تتم مراقبة استخدامه بفعالية ، ومن جهة أخرى فان الحقوق الدستورية مثل الحق في الخصوصية وحرية التعبير تواجه تحديات جديدة مع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي الذي يستطيع تحليل كميات ضخمة من البيانات الشخصية، مما قد يؤدي إلى انتهاكات للخصوصية. كما أن استخدام الخوارزميات لتحديد محتوى وسائل التواصل الاجتماعي قد يثير تساؤلات حول حرية التعبير.

اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق الأهداف التالية :

1. معرفة كيفية الحماية الدستورية للحقوق في ظل الذكاء الاصطناعي وتشمل الحق في الخصوصية الرقمية، حق الوصول إلى المعلومات.
2. استكشاف تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تشمل خوارزميات معقدة يمكن أن تكون غير شفافة للمستخدمين.
3. إمكانية اقتراح تعديلات في الدساتير لتعزيز الدور التشريعي في تنظيم الذكاء الاصطناعي حيث يحتاج المشرعون إلى وضع قوانين واضحة تنظم استخدام هذه التقنية بطريقة تحفظ الحقوق وتحافظ على سيادة الدولة.

منهج البحث:

سعت الباحثة الى الاستفادة من بعض المناهج في دراسة موضوع البحث على النحو التالي:

1. المنهج التحليلي: حيث تم تحليل آراء الباحثين والنقاد في المادة المعروضة في الدراسات السابقة والكتب المؤلفة بغرض الوصول للغاية المرجوة من البحث.
2. المنهج التطبيقي: وذلك من خلال دراسة موضوع البحث من الناحية التطبيقية عن طريق طرح بعض الأمثلة التطبيقية والتجارب المختلفة .

المبحث الأول : مفاهيم الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي احد مخرجات الثورة الصناعية الرابعة، الناشئة من الثورة الرقمية التي تشكل التكنولوجيا فيها كجزء رئيس من المجتمعات، وبرغم إعتمادها على البنى التحتية وتقنيات الثورة الثالثة، إلا إن الثورة الرابعة تقترح آفاقاً جديدة بالكامل، بحيث تفتح المجال واسعاً أمام احتمالات غير محددة من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي والروبوتات والمركبات ذاتية القيادة وتكنولوجيا النانو والكثير من الاختراعات غيرها [1,p.80] .

وعلى الرغم من ان تقنية الذكاء الاصطناعي ما تزال في مراحلها الأولية، الا انها تحتوي ميزات جديدة لا تمتلكها تكنلوجيا الثورة الثالثة ، جوهرها إمكانية استخدام (الرسم البياني المعرفي) و (أنواع الخوارزميات التي من اهم نتائجها تفهم السلوك البشري) ، واذا ما حقق الذكاء الاصطناعي التعلم الذاتي من خلال اختراق القدرة على التعلم، فقد يقترب هذا الذكاء او حتى يتجاوز الذكاء البشري [2,p.788] .

في هذا المبحث يتم تفصيل مفهوم الذكاء الاصطناعي والتعرف على الاصطلاح القانوني له فيما يأتي :

المطلب الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي واشكالية الدور

لغوياً ؛ يعرف الذكاء بالمد: حدة في الفهم اذا كان تام العقل سريع القبول [3,p.12]. أما كلمة اصطناعي فانها وردت بكلمة صنعتهُ اصنعهَ صنعاً والاسم الصناعةُ والفاعل صانع والجمع صناع والصنعةُ عمل الصانع، والصنيعةُ ما اصطَنعتهُ من خير[4,p.165] .

وفي الاصطلاح تعددت تعريفات للذكاء الاصطناعي بحسب للتخصص الذي يبحث فيه، فمجالاته مستمدة من مجالات أخرى غير علوم الحاسوب؛ كعلم النفس، والعلوم المعرفية، والفلسفة، وعلم الأعصاب واللغويات، والاحتمالية، والمنطق، حيث يقسم الذكاء الاصطناعي كمجال معرفي إلى حقول فرعية متعددة ومتقاطعة بشكل كبير، كالتعلم الآلي والروبوتات، ثم الشبكات العصبية والرؤية، فضلاً عن معالجة اللغة الطبيعية ومعالجة الكلام .[5,p.4]

عُرف الذكاء الاصطناعي اجمالاً بأنه عبارة عن القدرة التي تملكها الحواسيب وملحقاتها وانظمتها باستخدام التقنيات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها محاكيةً الذكاء البشري، لا سيما اتخاذ القرارات وايجاد الحلول لمشاكل معينة، وتكتسب قدرتها من خلال تجميع قواعد خوارزمية عن طريق أجهزة وبرمجيات [6,p.77] . اذ يعد الذكاء الاصطناعي احد أنواع نظم المعلومات التي تهدف لتصميم وتطوير نظم حاسوبية تستخدم في حل المشكلات واتخاذ القرارات المختلفة، جاءت كمحاولات لمنح الآلات قدرة من حيث إجراء العمليات الذكية التي يقوم بها العمل البشري [7,p.202].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبذلك فقد تبلور مفهوم الذكاء الاصطناعي حول مجال أكاديمي يعنى بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي من خلال دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتقوم باجراءات تزيد من فرص نجاحها، حيث تبدي الآلات والبرامج ذكاءاً يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها ، كالقدرة على التعلم ، والاستنتاج ورد الفعل [8,p.291] .

وقد وصفت تقنيات الذكاء الاصطناعي بانها ليست مجرد حسابات رياضية بحتة ، اذ ان لها ابعاد اجتماعية وسياسية وجمالية كبيرة ، وبنفس الوقت تفتقر للقدرة على موازنة التحيزات (بعكس البشر) في تفسير البيانات من خلال الانتباه الواعي الى تصحيح التحيز ، علاوة على ذلك فقد تم انشاء الخوارزميات بعيدة كل البعد عن الحيادية مثل توجيه السلوكيات وإقامة التمييز بطريقة معينة ، او لتحديد الأشخاص وترتيبهم [9,p.1040] .

ان التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي جعل التصور العام لتلك التقنيات بأنها محاكاة القدرات الكامنة في البشر من خلال استخدام القدرات الحاسوبية ، ومحاولة توظيف تلك التقنيات في حل المشكلات واتخاذ القرارات المختلفة، ويمثل قدرة النظام الحاسوبي على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم منها، واستخدام هذه الدروس لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن مع المحيط [10,p.2] .

بناءاً عليه؛ أصبح مصطلح" الذكاء الاصطناعي " يثير القلق والريبة لدى البشر، لاعتقادهم بسيطرة الآلات والبرمجيات على العالم، مما سيؤدي الى اضمحلال وتهميش دور الانسان، بالرغم من أن الواقع بعيد جداً عن هذا التصور، فمجالات استخدامه تثبت انه لا يهدف إلى أن يحل محل البشر، بل هدفه المساهمة في إنجاز المهام التي تتطلب قدرات بشرية ؛ بدنية، كانت ام عقلية، أم تلك المهام التي تتطلب القوتين معا[11,p.299] . اذ ان الذكاء الاصطناعي يعالج القدرة على عملية محاكاة اتخاذ القرار البشري في التحليل و الاستنتاج و الإبداع و الإحساس ويمكنها التكامل مع أنظمة المعلومات في مجالات الإدارة والهندسة والطب وغيرها لتحسين دقتها وأدائها . [12,p.415]

المطلب الثاني: المعالجة القانونية لمفهوم الذكاء الاصطناعي

ان حقيقة الحراك ألعلمي حّول التقنيات الرقمية قد سبق الحراك التشريعي لا يمكن إغفاله، وّقد كان لذلك الحراك العلمي الدور الفاعل في دفع برلمانات الدول المتقدمة باتجاه إلاعداد لتشريعات تنظم التعامل الرقمي، اذ كان ذلك جّزءّا من حراك دولي يدعو للاستثمار في قطاع الذكاء الاصطناعي، لاسيما في الدول المتقدمة [13,p.74] .

وبالتالي فان التطور الحاصل في تطبيقات الذكاء الاصطناعي لم يعد مجاله اطلاق آفاقاً تكنلوجية جديدة فحسب، بل يثير القضايا القانونية والأخلاقية ذات الصلة مؤدياً الى إحداث تغيرات كبيرة في تطبيق القانون، والذي يوجب على القضاء الاستجابة للمسائل القانونية المتسببة من هذه التطورات وحل النزاعات الناشئة عنها، اذ احدث تدخل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الذكاء الاصطناعي في مجالات القانون بيئة خصبة لقيام المسؤولية عن التقنيات المستحدثة سواء كانت ذات بعد مادي كالسيارات ذاتية القيادة والربوتات ، ام ذات بعد معنوي كما في البرامج والمواقع الالكترونية [2,p.789] .

ولا شك فأن التطورات تلك أصبحت عامل تهديد يتحدى الانظمة القانونية, نظراً لتوسعها في كافة مجالات الحياة، مما يتطلب من الباحثين في القانون تكييف مفهومه قانونياً بغية استيعاب الاضرار التي تسببها تقنيات الذكاء الاصطناعي ، بما يضمن مصلحة الفرد والمجتمع، ويساهم في تعزيز الثقة في برمجياته الآخذة في التطور المستمر [14,p.20].

ان ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي عُد حدثاً تقنياً مفصلياً تشهده البشرية أدت الى تأثير كبير ومستمر في الوسط القانوني، وهو ما أثار آراءً فقهية مختلفة حول بيان المصطلح وتحديد آثاره، ولعل مصدر هذه الاختلافات هو المصطلح الذي يشير أولهما (الذكاء) الى القدرة والالمام بفهم الظروف المحيطة ومستجداتها ، والتحول في ادراكها وفهمها ، فضلا عن التعلم منها عن طريق استخدام وسائل التفكير المنطقي والعقلي ، أما المقطع الثاني (الاصطناعي) فانه يشير الى كل ما ينتجه العقل البشري من منتجات، بعيداً عن كل ما قد ينشأ عن الطبيعة أو الظواهر الطبيعية الخارجة عن فعل البشر وقدراتهم [15,p.63]. فبالرغم من ان مصطلح (الذكاء) قد شاع استخدامه على الإنسان الذي يتصف بسرعة البديهة والإستفادة من التجارب السابقة والتكيف مع المحيط وتقديم الحلول للمشكلات، بيد إن الذكاء لم يعد يختص بالإنسان وحده دون غيره من الكائنات، بل يشترك مع بعض الحيوانات، وحتى مع بعض الآلات في تلك الصفة، لذلك فان من الأهمية بمكان التمييز بين الذكاء البشري وما تمتاز به بعض الآلات من ذكاء.[1,p.82]

بناءاً على ما تقدم فان مصطلح الذكاء الاصطناعي قد يحمل دلالات ليست مفيدة ، ذلك ان تحديد ما اذا كان يمكن لشيء معين التفكير بطريقة يمكن ان توصف بانها (بشرية) ام لا ؛ امر يصعب تحديده بطريقة منظمة ، بينما يمكن الاتفاق على ان البرنامج يعمل بدون تدخل بشري ام لا [16,p.268].

عليه فقد اختلف الباحثون القانونيون في تعريفهم للذكاء الاصطناعي بسبب ما يشوبه من عدم الدقة، والفكرة المرنة للذكاء كونهُ فكر متغير، غير ان التعريف السائد بانه مجموعة الجهود المبذولة لتطوير تكنلوجيا المعلومات المحوسبة ، وتعليم الالة، كي تفكر وتتعامل باسلوب تلقائي يشبه تفكير البشر، وتستطيع تخزين الخبرات و التجارب المتراكمة للإنسان، لاستخدامها في عملية اتخاذ القرار مع القدرة على تعلم اللغات الطبيعية المختلفة، واتمام المهام الموكلة لها بتنسيق متكامل[17,p.357]

وبعبارة أخرى ان الذكاء الاصطناعي هو ذكاء تظهره الآلات أو البرامج، و يبحث في كيفية إنشاء أجهزة وبرامج الحاسوب القادرة على السلوك الذكي في مجال استخدامه، اي انه "تصميم الوكلاء الأذكياء"، حيث يكون الوكيل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الذكي عبارة عن نظام أو (برنامج) قائم على الحاسوب ، يدرك بيئته ويتخذ الإجراءات التي تزيد من فرص نجاحه[18,p.78] .

ومع ذلك فان هناك من يرى ان الوقت مبكر لتطبيق قواعد الوكالة أو منح الروبوتات وبرامج الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية باعتبارها لم تصل للدرجة الكافية من التطور للتحديد الدقيق لمصدر أعمالها بدقة، وتحميلها المسؤولية عن تصرفاتها ومقاضاتها بمعزل عن مستخدمها، فضلا عن ان هذه التقنيات تفتقد خاصية الادراك والارادة الحرة، كما انها تفتقر للملاءة و الذمة المالية التي تختص بها، مما يعني تحمل المستخدم البشري تبعاتها كافة المترتبة على أعمالها[11,p.300] لذّلك فّإن أّغلبية ّالفقه ّلا زالت تنظر إّلى نّظم الذكاء ّالاصطناعي كونها (أّشياء) وّليس (أّشخاص) وّلربما ترى هّذه ّالأغلبية أّن من ّالمبكّر محاولة تّغيير ذّلك. وهذا ما أّكده ّالمعهد البرلماني الفرنسي لّلتقييم ّالعلمي وّالتقني في تقريره بتاريخ 15 /2017/3 إّذ ذّكر ّالتقرير "أن تّأطير ّالحوادث ّالناجمة عن فعاليات نّظم الذكاء ّالاصطناعي لا يّخرج عن أّحد نّظامين : ّالأول، النظام القانوني للمسؤولية عن ّالأشياء. والثاني، ّالنظام ّالقانوّني لّلمسؤولية عن ّالمنتج ّالمعيب (ضمان ّالعيوب ّالخفية). وّهذا هّو ّالاتجاه ّالمتبنى حّاليا من قّبل الفقه ّالأنجلو امريكي وّالفقه ّالأوربي [13,p.79].

اما في نطاق التشريعات القانونية للدول، فان فرنسا سبقت دول العالم في إيجاد نظام قانوني يحكم العلاقات القانونية للمجتمع المعلوماتي وتقنية المعلومات، نظراً لكثرة استخدام شبكة الانترنت من الهيئات الحكومية و المواطنين [19,p.36]. فقد عرفت المادة (22) من قانون المعلوماتية الفرنسي الصادر سنة 1981 المعلومات بأنها " كل عنصر من عناصر المعرفة يمكن الاحتفاظ بها وتوصيلها الى الغير عن طريق الاتفاق " ، كما عرف التشريع الفرنسي المعلومات في قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر 30 / 9 / 1986 في المادة الاولى عند تعريف الاتصال عن بعد بأنها" كل تعامل وكل ارسال واستقبال للمعاملات والاشارات او الخطوط المكتوبة والصور والمعلومات ايا كان نوعها" [20,p.23].

وفي الولايات المتحدة الامريكية صدر في عام 2017 قانون جديد تم بموجبه انشاء لجنة تختص بمتابعة ومعاينة الذكاء الاصطناعي وتطوراته، اسند اليها مهمة ابداء المشورة للحكومة الفيدرالية في كيفية اعمال وتطبيق نظم الذكاء الاصطناعي، ومن بين اعمالها تعريف تقنيات الذكاء الاصطناعي، و جاء فيه" :اي نظام الكتروني مصنع يؤدي اعمال ومهام متنوعة، وغير محددة، بدون أي اشراف بشري و مهما كانت الظروف المحيطة بها، حيث يمكنها التعلم من المعطيات التي تتعامل معها، ومن خلال التجارب التي تمر بها، وتعمل على تطوير وتحسين قدراتها ذاتياً"[15,p.64] .

وعرفته المجموعة الاوربية للذكاء الاصطناعي بانه:" أنظمة متعددة صنعها الانسان، تتعامل بصورة منسقة، وهدف مبرمج من خلال العالم الرقمي ، وتقوم بتحليل البيانات للتوصل الى نتائج افضل مع التاكيد بان مخاطرها يجب

ان تقيم عند توقع حصول الخطأ او عند الإنتاج لكي يتم المطابقة مع المتطلبات الخاصة بالتكنلوجيا المعتمدة والمتطورة"[21,p.99].

في بريطانيا تم تشريع بعض القوانين التي تهتم ببعض مجالات الذكاء الاصطناعي مثل مشروع قانون المركبات الآلية في شباط 2024 والذي يهدف إلى تنظيم استخدام المركبات الآلية على الطرق وفي الأماكن العامة الأخرى، ووضع أحكام أخرى فيما يتعلق بأتمتة المركبات، كما تم تشريع قانون حماية البيانات والمعلومات الرقمية لتنظيم ومعالجة المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين تم التعرف عليهم أو الذين يمكن التعرف عليهم، ووضع أحكام بشأن الوصول إلى بيانات العملاء وبيانات الأعمال، ووضع أحكام بشأن الخصوصية والاتصالات الإلكترونية، وتوفير الخدمات لإتاحة التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية وغيرها، وايضاً وضع نصوص تنفيذ الاتفاقيات بشأن تبادل المعلومات لأغراض إنفاذ القانون، واتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن الاحتفاظ بسجلات المواليد والوفيات، ووضع أحكام بشأن معايير المعلومات الخاصة بالرعاية الصحية والاجتماعية، وإنشاء لجنة الإعلام، ووضع أحكام مراقبة البيانات البيومترية[22].

في الصين تم تشريع قانون الأمن السيبراني الذي حدد في 79 مادة تضمنتها سبعة فصول، متطلبات الأمن السيبراني، احتوت ضمانات السيادة الوطنية في الفضاء الإلكتروني، والحماية للبنية التحتية، والبيانات والمعلومات الحيوية ، وحماية الخصوصية الفردية، كما يحدد القانون التزامات الأمن السيبراني لجميع الشركات والأطراف [23].

وفي العراق لم ينظم القانون المدني العراقي مفهوم الذكاء الاصطناعي ولم يحدده أي قانون اخر، بالرغم من تشكيل الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، اذ نصت المادة (٣٥) منه على تشكيل الهيئة الا ان الاشكال لا يزال قائما مع عدم السيطرة على التقنيات الرقمية واستخدامها في العراق بما في ذلك الذكاء الاصطناعي و مجالاته المختلفة، حيث انعدام الرقابة و الانضباط ، ولعل السبب عدم استقلالية الهيئة المنضوية حالياً ضمن تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كون هذه الوزارة مختصة بقطاع التعليم والتوجيه.[17,p.357]

ومع ذلك اصبح استخدام البرامج الحاسوبية والمعلوماتية من الأمور المسلم بها في المنظومة الإدارية والخدمية والأمنية في العراق ، والتي ثُبت وجودها القانوني من حيث النص على العمل بها ، ومن بين ذلك استخدام الوسائل الالكترونية من الكتابة الالكترونية والتوقيع الكتروني في المادة الأولى من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (81) لسنة 2012 الذي ورد في المادة (اولا /ثامنا) مفهوم للوسيط الالكتروني، بانه: برنامج الحاسوب او اي وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او ارسال وتسلم معلومات [24].

و قدم المشرع الاردني تعريفاً لأنظمة الذكاء الاصطناعي في قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015 ، إذ جاء في المادة الثانية من القانون الوسيط الالكتروني بأنه : البرنامج الالكتروني الذي يستعمل لتنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد انشاء رسالة معلومات او ارسالها او تسليمها [25,A.2].

يلاحظ ان التشريعين العراقي والأردني ركزا على اعطاء غطاء قانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في المعاملات الالكترونية.

وفي التشريع الاماراتي حدد في نص المادة (1) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم (1) لسنة 2006 تعريفا للوسيط الالكتروني المؤتمت ؛ بانه "برنامجا او نظاما الكترونيا كحاسب آلي يمكن ان يتصرف بشكل مستقل ، كليا او جزئيا من دون اشراف اي شخص طبيعي في الوقت الذي يجري فيه التصرف او الاستجابة له"[26,A.1]

ويلاحظ التركيز على الثوابت الفنية في التشريع الاماراتي لأنظمة الذكاء الاصطناعي والمتمثلة بخصائص النظام الالكتروني للحاسب الالي وهي الاتمتة والاستقلالية.

وفي مصر تحكم التشريعات الحالية بعض مجالات الذكاء الاصطناعي بشكل غير مباشر؛ اذ يعمل النظام القانوني على التكيف مع التعقيدات البيئية التي فرضها الذكاء الاصطناعي، فمثلا ركز قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 على خدمات الاتصالات وإدارة البيانات الرقمية، الذي يعد عنصرا أساسيا في مجالات الذكاء الاصطناعي؛ و يفرض هذا القانون مبادئ توجيهية محددة لجمع البيانات وتخزينها ومعالجتها، باعتبارها جزء لا يتجزأ من عمليات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، كما ان قانون حماية البيانات المصري رقم 151 لسنة 2020 ؛ وضع معايير لأمن وخصوصية البيانات ؛ والذي يؤثر بصورة مباشرة على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتضمن كميات هائلة من البيانات الشخصية[27] .

وترى الباحثة ان الذكاء الاصطناعي مهما تكن قدراته كأنظمة تفكر مثل البشر؛ او تتصرف مثل البشر فان ذلك بالاساس موجه إلى حقيقة وحيدة وهي أن أنظمة الذكاء الاصطناعي مصممة لتسهيل عمل البشر في الأساس، ولا يمكن تمييز نتيجة العملية التي يقوم بها نظام ذكي عن العملية التي يقوم بها الإنسان، وبالتالي فإن علاقة الذكاء الاصطناعي، بالبشر لا يمكن إلا أن تشمل حقوقاً قانونية عندما يكون النظام الذكي قيد التشغيل. بمعنى آخر، سيؤثر تجلي الذكاء الاصطناعي حتما على حقوق الإنسان إيجابًا أو سلبا.

المطلب الثالث : بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي

انتشرت تقنية الذكاء الاصطناعي في العالم بصور مختلفة، ومنها : الروبوتات الصناعية الذكية، وروبوتات الخدمة في المنازل ومؤسسات الرعاية الصحية، والطائرات بدون طيار والوكلاء الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية، والنظم الخبيرة في كافة المؤسسات الإدارية والاقتصادية وغيرها ، وهو ما يعنى أن تقنية الذكاء الاصطناعي أضحت إحدى آليات التغيير الاقتصادي والاجتماعي لأفراد المجتمع[28,p.1394] .

ويمكن التعرف على بعض التقنيات الشائعة للذكاء الاصطناعي والتي انتشرت بشكل واسع في الحياة المعاصرة فيما يأتي:

اولاً: الروبوتات الذكية

تعد ابرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي الموجودة في الواقع ويتعامل معها الناس بسبب أهميتها المتزايدة في الاعمال المختلفة التي تصعب على الانسان، فهي آلة لها مقدرة القيام باعمال مبرمجة مسبقاً عن طريق سيطرة الانسان لها مباشرة او من خلال برامج حاسوبية ، واغلب اعمال الروبوتات شاقة وخطيرة او دقيقة ، كما في روبوتات البحث على الألغام ، او التخلص من النفايات المشعة [29,p.27].

عرفه الاتحاد الدولي للروبوتات IFR في (المادة 3 الفقرة 6) من قواعده بأن: "الروبوت الذكي هو آلة مدفوعة قابلة للبرمجة في محورين أو أكثر بدرجة من الاستقلالية، ولها التنقل داخل محيطها لاداء المهام المطلوبة [30,p.63]

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "آلة قابلة للبرمجة، متعددة الوظائف، ذات تحكم برمجي أكثر بساطة، وغالباً ما يوضع في بيئة ملائمة للاعمال ليقوم بتأديتها"[31,p.144] . .

وعرفه آخرون بأنه" آلة مزودة بالعديد من البرامج للقيام بعمل معني، وتقوم بهذا العمل إما بإيعاز وسيطرة من الانسان أو عبر برمجيات حاسوبية [32,p.106].

وقد أقر البرلمان الأوربي في عام 2017 مبادئ عامة بشأن تطوير الروبوتات الذكية، إذ دعت اللجنة المشكلة الى إيجاد تعريفات مشتركة على مستوى الاتحاد الأوربي، لكل من الأنظمة السيبرانية والفيزيائية والأنظمة المستقلة والروبوتات المستقلة مع مراعاة الخصائص الآتية [15,p.66] :

1. الحصول على الاستقلالية بفضل أجهزة الاستشعار وتبادل البيانات مع البيئة وتحليل تلك البيانات.
2. القدرة على التعلم الذاتي من خلال الخبرة والتفاعلات .
3. القدرة على تكييف سلوكه وافعاله مع البيئة المحيطة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً : الأنظمة الخبيرة

عرف الباحثون في مجال تقنيات المعلومات الأنظمة الخبيرة بانها هندسة للمعرفة من خلال وضع معارف الخبراء في برامج حاسوبية لانجاز بعض المهام، فضلاً عن كونه علم وهندسة صنع مكائن ذكية ولاسيما صنع برامج حاسوب ذكية، حيث تستخدم قاعدتها المعرفية لصنع قرارات وتنجز مهام بطريقة تحقق هدف المستخدم [33,p.92].

تتضمن الأنظمة الخبيرة برنامج يضم حجما كبيراً من المعارف الخاصة بميدان معين و حقائقه واستدلالاته ، أو إرشادات لتطبيق هذه الحقائق [34,p.2] . حيث يتم تغذيتها من قبل مصدر خبير متمكن، قادر على الوصول للاداء الناجح لاتخاذ القرار[35,p.282] .

تعتبر الأنظمة الخبيرة ثمرة سلسلة متطورة من اكتشافات الذكاء الاصطناعي، حيث تعالج عملية محاكاة اتخاذ القرار البشري في التحليل و الاستنتاج و الإبداع و الإحساس ويمكنها التكامل مع أنظمة المعلومات في المؤسسات لتحسين دقتها وأدائها [36,p.415] .. اذ تمكنت تطبيقات الأنظمة الخبيرة من مجاراة مستوى أداء الخبراء والمهنيين البشريين لأداء مهام محددة، ومن خلال هذه التطبيقات يتمكن الذكاء الاصطناعي محاكاة قدرات التفكير المنطقي الفريدة للإنسان [37,p.1419]

و النظام الخبير باعتباره احد الوكلاء الاذكياء للذكاء الاصطناعي يستخدم قواعد بيانات المعرفة المتخصصة لتقديم المشورة ودعم اتخاذ القرار في مجالات محددة على غرار المستشار البشري، اذ يمكن للنظام الخبير أيضا وضع سياق عمل وشرح النصيحة المقدمة، ويتم تقديمه عادة كنظام أو (برنامج) قائم على الحاسوب [38,p.5]. ويتم تحقيق ذلك من خلال إعادة إنتاج قدرات اتخاذ القرار للخبير البشري في مجال معين لحل المشكلات التي تتطلب في كثير من الأحيان القدرة البشرية[39,p.286] . .

ثالثا: المدن الذكية

وهو عبارة عن مجموعة من الأدوات، مثل: المنازل، المركبات، الأدوات الطبية ... الخ، و المرتبطة ببعضها البعض من جهة، وبالإنترنت من جهة أخرى، و تقوم بجمع كم هائل من البيانات الخام وتحليلها لتصبح قادرة على التفاعل فيما بينها عبر بروتكول الإنترنت دون الحاجة لتدخل أي بشري؛ فلها أن تتبادل المعلومات وتتخذ القرارات بشكل آلي ودقيق يمكنها من تحقيق أغراضها بكفاءة عالية وبأسرع وقت ممكن لتحسين حياتنا؛ لذلك تسعى مختلف الشركات والمؤسسات للاستثمار في تطبيق هذه التقنية لتطوير أعمالها بشكل أكثر فعالية إذ تستخدم هذه التقنية في العديد من المجالات كالأمن والطب والصناعة وغيرها؛ غير أن يمكن لهذه التقنية التأثير على الافراد والتحكم فيهم، فالغرض من جمع بيانات الافراد وتحليلها يظل مجهولا ، وهو ما يشكل خطرا على خصوصية الافراد [40,p.470].

المبحث الثاني : حقوق الانسان في الدستور

تعد حقوق الانسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر[41].

و يعتبر وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الانسان واحدة من الانجازات العظيمة للامم المتحدة ، فهي مدونة شاملة ومحمية دوليا يمكن لجميع الدول الاشتراك بها، اذ يؤكد القانون الدولي لحقوق الانسان التزامات الدول واحترامها والتصرف بوسائل معينة أو امتناعها عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للافراد أو الجماعات، وقد حددت الامم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما أنشأت آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها [8,p.398].

ويمثل الدستور مقاربات متعددة لحقوق الانسان في آنٍ واحد اطلق عليها الحقوق الدستورية، فهو من منظور ديمقراطي، بمثابة ضمانة لحقوق الشعب ومانعاً لصد المحاولات الرامية لفرض نظام متسلط، ومن منظور سياسي، يضفي الدستور الشرعية على صاحب السلطة السيادية التي يمارس من خلالها الحاكم سلطته، ومن منظور اخلاقي، يجسد الدستور القيم الاساسية التي تمثل الدولة والمجتمع، اما من منظور قانوني، فان الدستور هو القانون الاساسي للبلد الذي يرتكز عليه نظامه القانوني، فالقوانين التشريعية واللوائح القانونية السارية يجب أن تكون متفقة مع الدستور. [41]

وفي هذا المبحث يتم التعرف على الحقوق الدستورية والتركيز على تلك التي ترتبط بموضوع البحث الحالي وهي الخصوصية الشخصية و حرية التعبير وحرية الاتصالات والمساواة وعدم التمييز.

المطلب الأول : مفهوم الحقوق الدستورية

في اللغة : وردت كلمة "حقوق" ومفردها حق وهو نقيض الباطل ، والحق لغة هو الوجوب والامر والثبات ولا يمكن انكاره [42,p.228]..

وفي الاصطلاح : الحق ما يقره القانون للأشخاص سواء اكان بموجب حكم القانون بتكليف مالي او غير مالي ، او سلطة يمنحها القانون لشخص يمتع بالارادة ، وعرف الحق بانه " رابطة قانونية يخول بمقتضاها القانون شخصاً معين على سبيل الانفراد واستئثار التسلط على شيء او اقتضاء أداء معين من شخص آخر[43,p.441]

وقد كانت إعلان وثيقة حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية التي عرفت فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة اول اشاره في العصر الحديث الى أن الحرية هي "حق الفرد ان يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ، وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون" [44,p.102].

الحرية في اللغة: تحرير رقبة، أي عتق رقبة/ وتحريرها هو ايقاع الحرية عليها[45,p.121].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والحرية في الاصطلاح: انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته او خارجه[46,p.655]. .

اما مفهوم كلمة دستور اصطلاحياً فهو: مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية او خارجها [47,p.102]

وعُرف الدستور بانه القانون الأساسي الأسمى الذي يحدد ويثبت القواعد والأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، كما يحدد مقومات المجتمع الأساسية ، ويوضح السلطات العامة في الدولة، ويرسم وظائفها وكيفية المباشرة لتلك الوظائف؛ ويقيم حدود وضوابط نشاط كل السلطات العامة؛ ويبين حقوق وحريات الأفراد العامة ، كما يحدد واجباتهم الملقاة عليهم، والضمانات الوافية لحقوقهم وحرياتهم العامة [48,p.554].

المطلب الثاني: أنواع الحقوق الدستورية

تعد الدساتير الركيزة الأساسية التي تبنى عليها الحقوق والحريات الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمواطنين، كون الدستور القانون الاسمى للدولة ويعلو على ماعداه من قوانين اخرى وهناك اجماع في الفقه تقريبا على مبدا سمو الدستور[49,p.147] . حتى ان هناك دساتير ذهبت الى النص او الاشارة بوضوح على هذا المبدا[50,A.13]. وقد تضمنت الدساتير المعاصرة شرعة للحقوق تحدد ماهية الحقوق القانونية للفرد تجاه الدولة وصوب المجتمع، غير أن دور شرعة الحقوق تتجاوز، اذ تعتبر أيضاً بمثابة إعلان عن القيم الاساسية للمجتمع، مثل الكرامة الانسانية والمساواة، والحرية، والانصاف والعدالة. واتساقاً مع هذه القيم، تساعد الحقوق الدستورية في حماية مصالح الأفراد، مثل الحق في الامن الشخصي، والصحة، والسكن، والمشاركة في تسيير الشؤون العامة [41] . بناءاً على ذلك تعمل الدساتير على تنوع فلسفاتها على إرساء العديد من المبادئ التي توجب على الدولة بكامل سلطاتها الالتزام بها والالتزام بأحكامها، غير أنها على اختلاف مبادئها تحتوي على مبادئ عامة أساسية، تعتبر دعائم بناء الدولة القانونية، وتُثبت احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، مما دفع البعض إلى الحديث عن القانون الدستوري بأنه قانون صناعة الحرية، وغايته وضع الإطار الفعلي الذي من خلاله يسترد الشعب حقوقه من حكامه [51,p.24].

وقد جسدت الدساتير الحديثة التي تمخضت عن التحولات الديمقراطية التي شهدها العالم في العقود الثلاثة الأخيرة عن عامل مشترك تضمن عدد من الحقوق والحريات التي تمثل حقوق طبيعية للبشر، الا أَن إدراجها في متون الدساتير فرضها حقوقاً وحريات ذات بعد دستوري، فكان الهيكل الدستوري لهذه الدول يمثل معاني السلام وحماية حقوق الانسان الذي احتل موقعاً مفضلاً في الوثائق الدستوريَّة الجديدة [52,p.368] .

عُولج مفهوم حقوق الإنسان باهتمام بالغ، باعتباره قضية حساسة يشمل وجود كل إنسان، بغض النظر عن اختلافاته الجغرافية والثقافية، و هي حقوق أساسية لجميع البشر في أي مجتمع، مرتبطة بهم بحكم إنسانيتهم،

وتمثل الحد الأدنى الذي لا غنى عنه لوجود إنساني متحضر في أي مجتمع. فهي الحقوق الأساسية للبشر التي تتمحور حول المساواة والإنصاف والحرية واحترام الجميع، وعرفت حقوق الانسان بانها الحريات والحصانات والمزايا التي يحق لجميع البشر، وفقًا للقانون الطبيعي والقيم الحديثة والقانون الدولي، التمتع بها كحق أساسي في البلد أو المجتمع الذي يعيشون فيه [53,p.3]

وتحرص النظم السياسية في العصر الحديث على النص على الحقوق والحريات للأفراد في صلب دساتيرها، حيث اكتسبت الحقوق والحريات العامة للانسان الحماية الدستورية[54,p.176]. ، حتى ان غالبية الفقه يذهب إلى أن النصوص الدستورية التي تتعامل مع الحقوق والحريات العامة للأفراد هي نصوص قانونية ملزمة شأن باقي نصوص الدستور [55,p.86]

إن القصد الحقيقي للدساتير من إيراد هذه النصوص، هو إخراج القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات من حيث الموضوع من متقلبات المجادلات السياسية، ووضعها خارج متناول الاكثرية البرلمانية، وإقرارها كمبادئ قانونية دستورَّية واجبة الاتباع من قبل المحاكم، فالحق في الحياة، والحرية، وحق الملكية، وحرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية العبادة، والاجتماع، والحقوق الأساسية الأخرى لا يمكن إخضاعها للتصويت ولا تتعلق بنتيجة أي تصويت [56,p.148]

وبالنسبة للدستور العراقي فقد حدد المواد من (15 و لغاية 47) حقوق و حريات للمواطنين تشمل صعد ومجالات الحياة كافة، و الذي يهم في بحثنا هذا هو الحق في الخصوصية الشخصية التي وردت في المادة / 17 منه و الحق في الحياة والامن والحرية الواردة في المادة 15 منه وايضاً مبدا المساواة بين المواطنين الواردة في المادة/ 14 ، وحرية التعبير الواردة في المادة / 38 والحق في حرية الاتصال والمراسلات في المادة ٣٨ .

وبقدر تعلق الحقوق الدستورية بموضوع البحث الحالي ، نسلط الضوء على بعض الحقوق الدستورية فيما يأتي:

أولا: الحق في الخصوصية الشخصية

يعد الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الانسان بإعتبارها جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكل الاطار الذي يمكن الانسان ممارسة حقه في حرمة حياته الخاصة فلابد من توافر هذه الحقوق والحريات الشخصية بصفة عامة كي يتمتع الانسان بخصوصياته وأن يطالب بعد ذلك بحماية حقه فيها[8,p.399]..

وتعرف الخصوصية بأنها " تحكم الافراد في مدى وتوقيت وظروف ومشاركة حياتهم مع الآخرين وتدخل الخصوصية كحق يمارس الفرد للحد من اطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكاراً أو بيانات شخصية [57,p.599]

وقد جاء اهتمام النظم القانونية بحماية الحق في الخصوصية الشخصية، باعتبارها أحد حقوق الإنسان الأساسية، بالرغم من أنها لم تنهج منهجاً واحدا لذلك، ففي حين اكتفت عدد من التشريعات بحماية الخصوصية من خلال

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

القواعد العامة للمسؤولية القانونية، فان عدداً آخر اتجه للاعتراف بهذا الحق بوصفه حقاً مستقلاً، ووضع الحماية المدنية والجنائية له، كي يضمن لصاحبه الوقوف بوجه أي اعتداء عليه، فضلاً عن ذلك اختلفت التشريعات في تحديدها للحق في الخصوصية وكيفية معالجتها، فالفقه الإنجليزي لايعترف في حق الخصوصية كحق مستقل لعدة أسانيد، منها ضبابية الفكرة التي تجعل التصدي لها امراً غير بين ومكلف، فضلاً عن أن التطور العلمي والتكنولوجي يحتم وجود قدرا من التدخل في خصوصيات الافراد، كما إن الاعتراف بهذا الحق يثير قدراً من المخاطر باعتباره يمس مسائل سياسية او دستورية، بينما يسير القانون الأمريكي في مقدمة القوانين التي تعترف بهذا الحق دون نص صريح به في الدستور أو في تعديلاته، لكن صدرت بعض التشريعات التي تتضمن حماية الحق في الخصوصية [58,p.1090] .

وقد نص الدستور المصري لعام 2014 صراحة على هذا الحق في المادة (1/57) بقوله : للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس "، بل واقرته العديد من النظم المقارنة التي لم ينص فيها المشرع الدستوري على نحو صريح على هذا الحق من خلال استخلاصه من بعض النصوص الدستورية الواردة في الدستور. [16,p.369] [

ثانياً: الحق في حرية التعبير

تضمنت المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ وميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ الاساس القانوني لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الدين والمشاركة السياسية لكل فرد في المجتمع يعتبر حقا من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون [17,p.361

وقد عرفت حرية التعبير بحسب المادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بانه " حق كل فرد في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها " ، وقد اكد العهد الدولي على وجوب حماية الحق في التعبير واحترامها بغض النظر عن الحدود او نوع وسائل الاعلام [59,p.465].

وقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالمادة (٣٨) منه على انه (تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والاداب أولاً حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).

كما اكد الدستور المصري لسنة 2014 في نص المادة 65 على انه :" لكل انسان حق التعبير عن رايه بالقول او بالكتابة او بالتصوير او غير ذلك من وسائل التعبير والنشر .

ثالثا: الحق في حرية الاتصال والمراسلات

ان الاتصالات والمراسلات بكافة انواعها حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لايجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها لانه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية. ولكن هذا لايعني انه حق مطلق بل هو نسبي لان هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة الغير او الضرورة [46,p.658]..

وقد ساير الدستور العراقي في المادة 40 الاعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية ، فقد نصت المادة المذكورة على ان: "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي".

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز بين المواطنين

يعرف التمييز بانه المعاملة غير العادلة للفرد بسبب انتماءه في مجموعة معينة ، كالعرق او الجنس ..الخ [9,p.1047]

يعد الحق في المساواة وعدم التمييز من أهم حقوق الانسان ، أن لم يكن أهمها على الاطلاق ، وهو يعد مبدأ أساسيا في كافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم اجمع وحجر الزاوية فيها ، وتأتي أهمية هذا الحق كون أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد لذلك حرصت الدساتير على إيراد النصوص التي تؤكد على المساواة وعدم التمييز كون النص عليه يعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ ففي دستور فرنسا 1958 تمثلت المساواة في مبدأ عدم التمييز بين المواطنين ومبدأ المساواة يمثل جزءا لا يتجزأ من شعار الجمهورية (الحرية ، الاخاء ، المساواة) فالدستور حظر صراحة وبصورة أكيدة التمييز الذي يظهر على أساس العنصر أو الدين أو الاعتقاد أو الجنس[60,p. 8] .

إن إدراج مبدأ المساواة في الدستور يهدف الى تحقيق أمرين: أولاً، إثبات وجود المبدأ وتحديد مضمونه بشكل واضح؛ وثانياً، تمكين المواطن من المطالبة بهذا المبدأ بشكل محدد. والنص على المساواة في القوانين العادية دون تضمينها في الدستور يؤدي إلى عدم استقرار تلك الحقوق بسبب التعديلات المحتملة على القوانين العادية، بينما تتطلب الدساتير شروطاً خاصة لتعديلها، مما يضمن ثبات وحماية مبدأ المساواة [61,p.305] .

وقد نادى الدستور العراقي لسنة 2005 في هذا الحق في المادة 14 منه بان " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

وفي الدستور المصري لسنة 2014 في المادة 53 من إلى أن المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الاعاقة ، أو المستوى الاجتماعي ، أو الانتماء السياسي ، أو الجغرافي ، أو لأي سبب أخر.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثالث: مدى تضمين حقوق الانسان في الدساتير

يفترض ان يكون هناك تضمين إلزامي لحقوق الإنسان في دستور كل بلد وهو القاعدة الأساسية التي تنص على الحقوق الأساسية لمواطنيها، و تعتبر هذه الحقوق حقوقًا إنسانية أساسية، ويتوقع أن تعامل بأقصى درجات الاحترام، وأن تُشكل أساسًا لكل سياسة حكومية، وتبقى الحقوق الأساسية ضمن نطاق القانون المحلي، وهي أساسية لأنها مكفولة بموجب القانون الأساسي للبلاد، أي الدستور ، وهذا يعني أن حقوق الإنسان بموجب القوانين المحلية هي الحقوق المنصوص عليها والمضمنة في قوانين البلاد، وتشمل حقوق الإنسان المضمنة: الحق في الحياة؛ الحق في كرامة الإنسان؛ الحق في الحرية الشخصية؛ الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في الحياة الخاصة والأسرية؛ الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛ الحق في حرية التعبير والصحافة؛ الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ الحق في حرية التنقل؛ الحق في عدم التمييز؛ وحقوق أخرى عديدة [62,p.2].

وتستند النظم القانونية الحديثة للدول إلى هيكل هرمي يشمل الصكوك القانونية و الدستور متصدراً قمته، وينبغي أن تتوافق مجموع القوانين أو الاجراءات القانونية الاخرى مع الدستور، وتتضمن حقوق الإنسان صلب النظام الدستوري للدولة، وهي لا تحدد العلاقات بين الافراد والجماعات والدولة فحسب، بل تسري أيضا في هياكل الدولة وعمليات صنع القرار والرقابة، ومن ثم فإن شرعة الحقوق تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور الحديث، وفي نفس الوقت غالبا ما تكون ثغرات تطبيقات حقوق الانسان على الصعيد المحلي، سواء حقوق الفرد أو حقوق الجماعة ناتجة من القصور الحاصل في مجال القانون الدستوري [63,p.3].

وقد اصبح ينظر الى صورة الدولة القانونية او شرعية الدولة بمدى التزامها بالدستور والقوانين الاساسية النافذة والتي لابد من ان تكون متضمنة لمجموعة من الحقوق والحريات الاساسية للأفراد مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات ، فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون ان يكون هناك احترام وتطبيق فعلي لها. لذلك نجد اليوم اغلب دساتير الدول تنص على العديد من الحقوق والحريات الفردية المكفولة بموجب احكامها والتي تضع في نفس الوقت آلية عمل قانونية تضمن احترام هذه الحقوق وتحويل هذه النصوص القانونية الى ترجمة واقعية فعلية تجد صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع [46,p.655] .

وقد ساهم التطور في تضمين حقوق الانسان في المواثيق الدولية بعد ان انبثقت المواثيق الأولى لحقوق الانسان وحتى إقرار الحقوق والحريات في الاتفاقات الدولية سواء على المستوى الدولي او الوطني في تكريس حقوق الانسان في الدساتير الوطنية ، فالناظر في الإعلانات والمواثيق الدولية يرى تطور حقوق الانسان وحرياته منذ الإقرار العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ولحد الآن ، وان من الحقوق التي لم تكن موجودة مسبقاً قد أقرتها الأمم المتحدة مؤخراً كحقوق حديثة تساير الأوضاع الاجتماعية والبيئية والدولية ومنها إضافة حق الانسان في بيئة نظيفة وسليمة ، وحرية الدين ، وحقوق التضامن ، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [64,p.36] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

و يلاحظ ان المجلس الدستوري الفرنسي اعتمد النصوص الدستورَّية أساساً لتحديد المشروعية الدستورية، وفي الوقت نفسه اجتهد في توضيح حدود هذه الحقوق المنصوص عليها دستورياً وتبيانها ومداها ويؤكد الفقه الدستوري الفرنسي على أن المجلس الدستوري كان له الدور الاهم في تفعيل الضمانات الدستورَّية للحقوق والحريات وذلك بإدخال إعلان حقوق الانسان ضمن الكتلة الدستورَّية، ما يسمح له بإبطال أي قانون يخالف الحقوق والحريات المكرسة فيهما وبذلك وفرت أفضل حماية للحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الوثائق[65,p.489] .

ومع ذلك لا يمكن لهذه الدساتير الإحاطة بالحقوق والحريات كافة، اذ ان تطور الحياة الإنسانية تكشف عن حقوق وحريات مستجدة من الأحداث والوقائع والممارسات الجديدة للإنسان ، وليس بمقدور نصوص دستورية جامدة الاحاطة بها، وإن عدم النص عليها لايعني إنكار تلك الحقوق وعدم تقييمها ، وقد جاء التعديل التاسع للدستور الامريكي في سنة 1791 تاكيداً لذلك اذ نصّ " ان النص على حقوق معينة في الدستور لا يجوز ان يُفسر على نحو ينكر أو ينقص من الحقوق الأخرى التي يحتفظ بها الشعب" [66,p.244]

من جهة أخرى فان النص الدستوري قد يعجز عن مواكبة التغيرات والتطورات المتواصلة في الحياة الإنسانية، وبذلك لا يحقق الغاية من سنهُ ، ولغرض تعديل تلك النصوص ، او الإضافة عليها فان إجراءات تعديل الدستور التي تتصف بالصعوبة قد تقف حائلاً دون ذلك وخاصة في الدساتير الجامدة [67,p.129]..

المبحث الثالث: تاثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق الدستورية وكيفية التعامل معها

لقد اصبح الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي امراً واقعاً وضرورة ملحة في كافة المجالات، لا سيما مع تحول العديد من الدول للاعتماد على الذكاء الاصطناعي في المجالات الأمنية لتكريس الامن داخل الدولة ، أي في حفظ الامن داخل حدودها وربما خارجها، لذلك تسعى الدساتير للحفاظ على الحقوق الدستورية للافراد لمواجهة التحديات التي تفرضها استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي ، اذ يلاحظ البعض ان مبرمج الحاسوب في هذه الحالة يعد هو المؤسس، وهو وحده من يملك التشريع، وهذه السلطة المطلقة لا يملكها أي فرد مهما كانت قوته، ويحتمل ان يصبح مطورو البرامج شبه مشرعين دون مساءلة او سيطرة ديمقراطية، اذا لم تفرض السلطة التشريعية الظروف التنظيمية التي تحقق الصالح العام، وبصرف النظر عن ذلك، فإن تطوير البرمجيات غير الديمقراطية، وخاصة التي تفتقر الى الشفافية يثير مجموعة متنوعة من المخاوف بشأن سيادة القانون [11,p.84]

وتلقي تقنيات الذكاء الاصطناعي حقوق الإنسان بظلالها على العديد من الجوانب المتعلقة بعدد كبير من حقوق الإنسان التي لم تعد بمنأى عن هذه التقنيات المستحدثة مما أثار الكثير من المخاوف على المستوي الدولي ، للبحث في تأثير تلك التقنيات على حقوق الإنسان المختلفة ، الأمر الذي دعا إلى إصدار إعلان تورنتو لبحث مدى أثرها والحث على معالجتها [68].

كما حذر المفوض السامي لحقوق الانسان في الامم المتحدة فولكر تورك في بيان بتاريخ 18 شباط 2023 من أن التقدم الذي تم إحرازه مؤخرا في مجال الذكاء الاصطناعي يمثل خطراً بالغا على حقوق الانسان، داعيا إلى وضع "محاذير فعالة"، وتابع القول بأن "كرامة الانسان وكل حقوق الانسان في خطر كبير"، ووجه تورك "دعوة عاجلة إلى الشركات والحكومات من أجل أن تطور سريعا محاذير فعالة" [8,p.405].

ان التاثيرات القانونية التي تطرحها تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحقوق الدستورية للافراد، وبيان المعالجة الدستورية الممكنة والتنظيم التشريعي المطلوب، ستكون محور هذا المبحث لتحليلها ومحاولة استكشاف كيفية تاثير تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومحاولة للوصول الى القواعد القانونية التي تعالج انظمة الذكاء الاصطناعي، من اجل التطبيق الآمن الفعال، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تاثير الذكاء الاصطناعي في حق الخصوصية المعلوماتية وكيفية مواجهتها

ان العلاقة بين التكنلوجيا والحق في الخصوصية المعلوماتية كانت قائمة حتى قبل ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي، اذ تكرست حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية بموجب الدساتير والمواثيق الدولية غير أن الفضل في صياغة مفهوم الحق كتعبير مستقل يعود للأمريكيين (Milar) و(Wisten) عندما جسدا الفرق بين الحق في الخصوصية والحق المستحدث في الخصوصية المعلوماتية [69,p.447] .

اثر ذلك جاء تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية بانه :" قدرة الافراد في التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم، وحول تحديد متى وإلى أي مدى تصل إلى تلك المعلومات للاخرين" [40,p.461].

وعرفت الخصوصية المعلوماتية بانها " وصف لحماية البيانات الشخصية في البريد الالكتروني والصور الشخصية والمعلومات عن العمل والمسكن وكل المعلومات التي تستخدم أثناء استخدام الحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو إي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية" [57,p.560].

وفي التشريع عرف المشرع الفرنسي خصوصية المعلومات في القانون (٨٠١ لسنة ٢٠٠٤) الخاص بحماية البيانات الشخصية ؛ اذ نصت المادة الثانية على إنه " يعتبر بيان شخصي أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرفة هويته، أو يمكن التعرف على هويته بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو عند تحديد هويته عند الرجوع للاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع عبر الإنترنت لعنصر أو أكثر من عناصره المحددة بهويته الشخصية أو الجينية أو الفسيولوجية أو النفسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية [70,p.1942] .

ولاحقاً عرفت الإتفاقية الأوروبية الصادرة عن المجلس الأوربي في المادة 2/أ رقم 108 البيانات الخاصة بانها:" المعطيات ذات الطابع الشخصي و هي كل المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي سواء كان معرفا او قابل للتعريف" . [71,p.274]

ان التقدم الكبير في مجال الذكاء الاصطناعي من حيث سهولة وسرعة جمع البيانات والمعلومات بطريقة ضخمة غير مسبوقة، مع القدرة على تخزينها واسترجاعها حين الحاجة، ادى إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد أصحاب تلك البيانات والمعلومات التي كفلها المشرع الدستوري واسبغ عليها نوعاً من الحماية، اذ اصبح بإمكان الذكاء الاصطناعي تجميع المعلومات المتعلقة بالفرد الى جهة ترغب في الاطلاع عليها واستخلاص النتائج منها، و عزز من قدرات الأفراد والمؤسسات والحكومات على القيام بأعمال المراقبة، واعتراض الاتصالات، وجمع البيانات [58,p.1096].

والملاحظ ان تقنيات الذكاء الاصطناعي قد تجعل الشركات والمؤسسات والجهات الإدارية التابعة للدولة او المتعاقدة معها بتجميع بيانات أفراد المجتمع، وتصنيف هذه البيانات من خلال عمل ملف لكل فرد من الأفراد من خلال صياغة كافة بياناته في هذا الملف عبر تجميعها في مناسبات مختلفة عن ذات الشخص وفى ملف واحد وفى مرحلة أخرى، يتم التعامل مع هذه البيانات بحيث بغاية الوصول إلى صورة كاملة عن الشخص صاحب هذه البيانات، وبالتالي الاتجار بهذه البيانات، او المساومة عليها[28,p.1409] ..

وقد ترتب على ذلك نتيجة بالغة الخطورة وذات أهمية كبيرة من الناحية الدستورية، حيث تتصادم هذه المسألة مع الحق في خصوصية البيانات الشخصية وما يتطلبه ذلك من وجود آليات قانونية تتكفل الحماية القانونية لتلك البيانات في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي [16,p.368] .

يمكن التعرف على مجموعة من التقنيات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي التي تستخدم في جمع البيانات والمعلومات ومن أهمها [69,p.451] :

1. التعلم العميق : يتم عن طريق تعليم الحواسيب عبر شبكات اصطناعية متعددة الطبقات ويتم من خلالها معالجة البيانات الضخمة ويمكن استخدامه لتامين الشبكات والقواعد المعلوماتية.
2. اللسانيات الحاسوبية : تسهل من عمليات جمع المعلومات بكل اللغات وعملية التعلم الآلي والتعلم العميق من خلال المحاكاة حيث يتم تهديد امن المعلومات من خلال التعرف البصري على الحروف باللغة الإنجليزية والقواميس الالكترونية التي تعنبر قواعد بيانات ضخمة تساعد في عمليات استعادة المعلومات والمحاكاة.
3. تاثير الذكاء الاصطناعي على معلومات الاقتصاد الرقمي : حيث يتم جمع المعلومات الشخصية من خلال قواعد البيانات ومواق الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ومقارنتها وتكوين ملفات عن الأشخاص ورقمنتها.
4. الحوسبة السحابية : يتم انشاء فضاء منفصل لتأمين وحماية البيانات من خلال انشاء شبكات لا مركزية واستخدامها بشكل مباشر وشفاف دون وسيط .
5. الواقع المعزز : ويقصد به استخدام الآلة التي تعزز الوجود الإنساني وتحاكي ذكاءه وتعمل من خلال بيانته الخاصة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

6. الحاسب الكيمومي : والذي يعمل بالكم الهائل من البيانات ويدخل في اطار الثورة الصناعية الرابعة وفي اطار عصر الذكاء الاصطناعي.

علماً انه يمكن التعرف على شخص ما وتحديد هويته عندما يظهر اسمه على سبيل المثال في ملف ؛ فهذا الأخير قد يحتوى على معلومات تسمح بشكل غير مباشر بتحديد هويته مثل عنوان IP أو الاسم أو رقم التسجيل أو رقم الهاتف أو الصورة الفوتوغرافية أو البيانات البيومترية مثل بصمة الأصابع أو الحمض النووي وكذلك جميع المعلومات التي يكون من شأنها تمييز الأشخاص عن غيرهم مثل مكان الإقامة، والمهنة ، والنوع ، والسن . [72,p.297298]

ولا يبدو ان الامر يتوقف عند حد معين، فمن خلال التقنيات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي يمكن إجمال مظاهر التاثير السلبية المحتملة على الخصوصية المعلوماتية فيما يأتي[74]:

1. تعقب حركة الانسان: أمام الانتشار الواسع لانترنت الاشياء التي جعلت المدن والبيوت ذكية، علاوة على استعمال الرجل الآلي للمساعدة في البيت أو المراقبة والحراسة، سيجعل الاتصال مباشر بالبيانات الشخصية ، والشيء نفسه بالنسبة للتطبيقات الذكية للهاتف الذكي والمركبات والطائرات ذاتية القيادة التي تقوم بتجميع المعلومات الشخصية وبوجود وحدات المعالجة المتصلة بالانترنت ستكون مخزنا لما يتم التقاطه من صور وأصوات وتصرفات سيتم تخزينها في ذاكرة الذكاء الاصطناعي ، ليتم فيما بعد تحليلها.
2. قرصنة واختراق شبكات المنازل الذكية والمواقع الالكترونية: إذ أن تزايد اتصال الأجهزة بالإنترنت سيوفر بنية تحتية مثالية لمراقبة الانسان، فتلك المعلومات سوف لن تبقى ملكا لاصحابها، بل يتدخل الانترنت فيها عبر الخدمة السحابية ولن تبقى أشياء عادية مجردة، بل ستتحول لاشياء ذكية تتحصل على معلومات عن كل ما يحيط بها وعن نشاط مستعملها واستعمالاته و تجميع معلوماته الخاصة، مما يمكن فيما بعد لمشغلي تلك الاشياء استرجاع تلك المعلومات دون إمكانية متابعتهم.
3. التعدي عن طريق المراقبة: اذ سيجد الانسان نفسه مراقبا في كل مكان في بيته، لاسيما إذا استعان برجل آلي يساعده في البيت أو يتحدث معه أو تلك المخصصة للمراقبة قد تمس حتى الاماكن الاكثر خصوصية، مع العلم بوجود رجال آليين شبيهين بالبشر يعتمد نشاطهم على تجميع المعطيات وتحليلها دون العمل على مسحها، لان ذاكرتها لا تنسى، وهي ميزة تعاملات الانسان مع أخيه الانسان.

ان هذه التطبيقات خلقت بيئة فريدة من التحديات غير المسبوقة فيما يخص حماية البيانات الشخصية للافراد؛ فقدرتها لا تتجاوز معالجة البيانات الضخمة وتحليلها وتصنفيها وحسب؛ بل تتعدى ذلك لاستغلالها في التعليم الذاتي وتطوير نماذج قابلة لتكييف مع العقل البشري وإجراء تنبؤات قابلة للتنفيذ؛ خاصة أن العديد من

الخوارزميات المستخدمة في الذكاء الاصطناعي تتغير باستمرار إلى درجة أن مُصنع أو مبرمج الانظمة الذكية نفسه لا يستطيع تفسير النتائج التي يخرج بها الذكاء الاصطناعي، ولا حتى التحكم فيه[40,p.474].

لذلك ظهرت العديد من الاشكاليات القانونية والأخلاقية في مجال الاستخدامات المختلفة لتقنية الذكاء الاصطناعي في مجالات المسئولية المدنية وحماية البيانات الشخصية، فقد تتضمن العديد من تطبيقات تقنية الذكاء الاصطناعي معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية بما في ذلك استهداف الأفراد ومعالجة بياناتهم الشخصية، وهو ما يستوجب زيادة فعالية الحماية القانونية لهذه البيانات في حالة استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، أي البحث في آليات حرية البيانات الشخصية في ضوء المخاطر التي تهدد هذه البيانات نتيجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي [28,p.1394]

كما يجب فهم مشاكل الخصوصية التي تثيرها تقنيات الذكاء الاصطناعي، وما هي التغييرات أو الإضافات التي ينبغي إدخالها عليه، فإن فهم الصورة الشاملة أمر بالغ الأهمية ، وهنا لابد من فحص وتحليل العديد من الأمور الأساسية ومن بينها فهم تقنيات الذكاء الاصطناعي واهمها وصف و تحديد خوارزميات التعلم الآلي والتقنيات المرتبطة بها، و الكثير من هذه التقنيات اليوم معروفة جيداً من قبل مشرعي قوانين الخصوصية، والطرق التي تؤثر بها على الخصوصية ، حيث تتضمن التقنيات خوارزميات تستهلك المدخلات وتنتج مخرجات، وتنشأ مشاكل الخصوصية مع كل من المدخلات والمخرجات حيث تتضمن مشاكل المدخلات تحديات جمع البيانات عبر الإنترنت دون موافقة، بالإضافة إلى أشكال جمع البيانات التي تتم بالموافقة. ولا تعالج معظم قوانين الخصوصية كلا النوعين من جمع البيانات بشكل كاف بينما تتضمن مشاكل الخصوصية المتعلقة بمخرجات الذكاء الاصطناعي توليد البيانات، واتخاذ القرارات، وتحليلها. فالبيانات الجديدة الناتجة عن الاستدلالات قد تكشف تفاصيل عن أشخاص لا يتوقعون الكشف عنها ولا يرغبون في كشفها. وفي كل الاحوال يعمل توليد البيانات على طمس الخط الفاصل بين جمع البيانات ومعالجتها، مما يسمح بالتحايل على العديد من حماية قوانين الخصوصية ، وهكذا فان الذكاء الاصطناعي يعيد خلط مشاكل الخصوصية القائمة بطرق معقدة وفريدة [73,p.5].

بناءاً على ما تقدم، ولتحديد كيفية تنظيم القانون لحماية الخصوصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي نتيجة قصور القانون الحالي، يجب إعداد التشريعات التي تكفل حماية حرية المستندات والبيانات الإلكترونية من العبث و حفاظا على أسرار اصحابها ، وذلك بتجريم كل فعل ينال من هذه الأسرار أو الخصوصيات ، وفي هذا الصدد نلاحظ ان اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية الأوربية [74] أوضحت العقوبات على انتهاك الخصوصية و تنص على غرامة ١٠ مليون يورو أو ٢ %من الدخل السنوي للشركة على مستوى العالم أيهما أعلى في حالة الإخلال الصادر عن المعالج أو المتحكم في البيانات بأحد الالتزامات الآتية[75,p.78]:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1. الالتزام بشروط معالجة البيانات الشخصية للأطفال.
2. الالتزام بتنفيذ التدابير التنظيمية والفنية الملائمة لحماية حقوق وحريات أصحاب البيانات.
3. الالتزام بتحديد المسئولية المشتركة في حالة إجراء المعالجة بين المعالج وبين أكثر من متحكم.
4. التزام المعالج بعدم إشراك معالج آخر دون أذن كتابة محدد أو عام من المتحكم.
5. الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية.
6. الالتزام بإخطار السلطة الرقابية الوطنية وصاحب البيانات في حالة وقوع مخالفات لأنظمة المتحكم أو المعالج.
7. الالتزام بتعيين موظف لحماية البيانات الشخصية.
8. الالتزام بالحصول على شهادة اعتماد لمعالجة البيانات الشخصية من جانب السلطات المختصة.

وأصدر البرلمان الاوروبي في آذار 2024 أول قانون رئيسي لتنظيم الذكاء الاصطناعي والذي دخل حيز التنفيذ في نهاية الدورة التشريعية في أيار 2024 بعد اجتياز الفحوصات النهائية والحصول على موافقة من المجلس الاوروبي، وتم تنفيذه على مراحل ابتداء عام 2025 ، حيث تعالج المادة 5 في الفقرة (1،ب) مكرر القيود المفروضة على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقوم بتحديدها البيانات البيومترية للافراد بهدف الاستدلال على صفاتهم الشخصية ، كالعرق الاثني ، و الراي السياسي ، الانتماء النقابي ، المعتقد الديني وحتى التوجه الجنسي، وتحظر المادة (1 ،5، ج) من القانون تسويق او استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقوم بتقييم او تصنيف الأشخاص الطبيعيين او مجموعات منهم على أساس سلوكهم الاجتماعي او خصائصهم الشخصية المعروفة ، رغم انها سمحت ببعض الاستثناءات في حالات الضرورة القصوى مثل الحالات التي تتطلب تدخلاً سريعاً لحماية الامن العام او منع الجرائم الخطيرة ، ومع ذلك يجب ان تكون هذه الاستخدامات محدودة ومنظمة بشكل صارم ومدرجة بوضوح في القوانين الوطنية لضمان الشفافية ، ويلاحظ ان هذا الحظر المقترن بعقوبة جزائية وفقاً للمادة 71 من قانون الذكاء الاصطناعي في الفقرة الثالثة التي نصت انه يخضع عدم الامتثال لحظر ممارسات الذكاء الاصطناعي المشار اليها في المادة 5 لغرامات إدارية تصل الى (35،000،000) يورو او اذا كان المخالف شركة تصل الى 7% من اجمالي مبيعاتها السنوية في جميع انحاء الألم للسنة المالية السابقة ايهما اعلى . [76]

وتعقيبا على مشروع قانون الذكاء الاصطناعي قام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتوجيه رسالة إلى الاتحاد الأوروبي ضمنها فكرة وجوب الحرص على ترسيخ مختلف حقوق الإنسان وجعلها من صميم تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، موضحا أن ما يقوم به الاتحاد الأوروبي سوف تكون له انعكاسات جد إيجابية على العالم ككل، كون أن التشريع الأوروبي سوف يساهم وبشكل فعال في تجسيد مسألة حقوق الإنسان بالموازاة مع متطلبات الذكاء الاصطناعي، معتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان البوصلة التي يتم الاعتماد عليه في توجيه تطبيقات

الذكاء الاصطناعي، مبرز في ذلك جملة من التوصيات بشأن قانون الذكاء الاصطناعي، أهمها وجوب توفير ضمانات قوية من أجل تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي المنطوية على مخاطر كبيرة والتي يترتب عنها الحاق أضرار كبيرة بحقوق الإنسان والتي تشكل في هذا السياق تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان، مع العمل على التعاون مع الشركات التي تعتمد في نشاطها على تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل أن تقوم هذه الأخيرة باعتماد آليات يتم من خلالها الإقرار بأن أنظمتها الخاصة بالذكاء الاصطناعي ال تندرج ضمن فئة المخاطر الشديدة لتقنيات الذكاء الاصطناعي من جهة، والعمل على وضع أطر قانونية يتم من خلالها تنظيم منتجات وخدمات الذكاء الاصطناعي وإقرار آليات رقابة مناسبة لضمان عدم المساس بمختلف حقوق الإنسان ومن ابرزها الحق في الخصوصية من جهة أخرى[77,A.191].

يذكر ان التشريع الاوربي اعتمد على تقييم المخاطر نتيجة استخدام الذكاء الاصطناعي نسبة الى الامان والحقوق الشخصية ويصنف تبعا لذلك أنظمة الذكاء الاصطناعي الى اربع فئات من المخاطر[78,p.8]:

1. مخاطر بسيطة أو منعدمة: لا يوجد أي قيود على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تشكل مخاطر بسيطة أو لا تنطوي على أي مخاطر مثل مرشحات البريد العشوائي غير المرغوب فيه، ولكن يوصى بأن تكون هذه الأنظمة متوافقة مع الأخلاقيات.
2. مخاطر محدودة: تخضع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تشكل مخاطر محدودة مثل البرامج التقنية المتعلقة بالوظيفة والتطوير والأداء إلى تطبيق مبادئ الأخلاقيات المذكورة في هذه الوثيقة.
3. مخاطر عالية: يتعين على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تشكل "مخاطر عالية" على الحقوق الأساسية للإنسان الخضوع لإجراء تقييمات ما قبل المطابقة وبعدها، وإضافة إلى الالتزام بالأخلاقيات يجب مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة.
4. مخاطر غير مقبولة: لا يسمح بأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تشكل "خطرًا غير مقبول" على سلامة الناس وسبل عيشهم وحقوقهم كتلك المتعلقة بالتصنيف الاجتماعي أو استغلال الأطفال أو تشويه السلوك الذي يحتمل أن تحدث نتيجة عنه أضرار جسدية أو نفسية وإضافة إلى الالتزام بالأخلاقيات يجب مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

وقد سعت التشريعات العربية لحماية الحق في خصوصية المعلومات في دساتيرها وقوانينها؛ سواء من خلال اكتفائها بتطبيق النصوص التقليدية على المفهوم الجديد لهذا الحق أو من خلال استحداث قوانين خاصة تعنى بحمايته بالرغم من انها ظلت مفتقرة لمصطلح الذكاء الاصطناعي في قوانينها.

في الدستور العراقي لسنة 2005؛ اشارت نص المادة / 17 الى الحق في الحرية الشخصية وتشمل كل انواعها حتى البيانات الرقمية والاليكترونية وتعتبر مصونة ولا يمكن الاطلاع عليها الا في الحالات الأمنية و التي تمس امن البلد و لكن يكون ذلك عن طريق القضاء[21,p.96].

وربما كان أولى بالمشرع العراقي أن يسلك سلوكا ايجابيا بسن تشريع يوضح في كيفية تلك الحماية ونطاقها فهدف حق الخصوصية هو حماية كل ما يتعلق بحياة الانسان الخاصة من حماية الخصوصية وحماية حرمة الحياة إلى خصوصية المعلومات الشخصية وحماية البيانات الشخصية[79,p.16].

وبنفس التوجه اكتفى الدستور الجزائري للعام 2020 الإشارة إلى حق الشخص في حماية مراسلاته و اتصالاته في أي شكل كانت، حيث نصت المادة 47منه على :" ان لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كان. [80,p.47]

غير ان المشرع الاردني قام بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنه 2023 بتاريخ 17 سبتمبر 2023 ، والذي بدأ العمل به اعتبارا من 17 مارس 2024 ، ودعى القانون جميع الكيانات التي تتعامل بالبيانات أن تصوب أوضاعها قبل نفاذ أحكامه، خلال مدة سنة من تاريخ العمل به، على أن تبدأ فترة الامتثال في مارس 2025 ، ويهدف هذا القانون إلى تعزيز الخصوصية والثقة الرقمية، وحماية البيانات، من خلال تنظيم ومعالجة البيانات الشخصية، وضمان حقوق الافراد في الوصول إلى بياناتهم، وتصحيحها، وحذفها والاعتراض على استخدامها، ولتحقيق الحقوق والحريات الدستورية التي نص عليها الدستور الأردني، وإيجاد إطار قانوني يوازن بين آليات حقوق الافراد في حماية البيانات الشخصية، وبين السماح بمعالجة البيانات، والسعي إلى سد الثغرات القانونية، التي تضمنها قانون المعاملات الالكترونية الملغي (2001) [81,p.427].

كما نصت المادة ٣٣٩ في المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل لأحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي نص على أن: "تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة"، وهو ما جاء به المشرع الإماراتي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني التي تهدف إلى تنظيم حرية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة ، وتطوير وتعديل واستخدام الوسائل اللازمة في مجال الأمن الإلكتروني وتعمل على رفع كفاءة طرق حفظ المعلومات وتبادلها لدى كافة الجهات بالدولة ، سواء عن طريق نظم المعلومات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى في (المادة الرابعة)[28,p.1414] .

ونلاحظ ان بعض الدساتير الوطنية وادراكاً منها لأهمية التطور المذهل الحاصل في مجال المعلوماتية تنص عليه صراحة في صلب الوثيقة الدستورية دون الاكتفاء بالنص على حماية الحق في الخصوصية عامة ، كما عمل المشرع الدستوري البرتغالي الذي تناول في نص المادة (35) من الدستور : 1.لكل مواطن الحق في الوصول لكل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المعلومات المحوسبة المتعلقة به وطلب تصحيحها وتعديلها / وان يبلغ بالغرض منها ، 2. لايجوز استخدام الحواسيب لمعالجة بيانات تتعلق بالقناعات الفلسفية او السياسية او الانتماءات الحزبية او النقابية او المعتقدات الدينية او الحياة الخاصة او الأصول العرقية الا بموافقة الشخص موضوع البيانات او باذن ينص عليه القانون وينطوي على ضمانات بعدم التمييز او بغرض معالجة بيانات إحصائية لا يمكن الوقوف على هوية الافراد المكونين لها[16,p.372] .

وبرغم المطالبة المستمرة وتجاوب الدول بإصدار التشريعات التي تساعد على تقنين تقنيات الذكاء الاصطناعي ، فانه ما يزال من المبكر الحديث عن منح تلك التقنيات المتقدمة مثل الروبوتات قواعد الوكالة لبرامجها كونها تفتقر صفة الشخصية القانونية وتحملها المسؤولية عن تصرفاتها بمعزل عن مستخدمها البشري الذي يتحمل كافة التبعات القانونية والمالية ، اذ يتمتع بالادراك والاهلية والشخصية القانونية المستقلة مما يؤدي الى اهلية التقاضي .[11,p.308]

المطلب الثاني : تاثير الذكاء الاصطناعي في حق حرية التعبير وكيفية مواجهتها

تعد حرية التعبير واحدة من الدائم الأساسية في مفهوم الحريات الرقمية، فالمساحات التي تتيحها وسائل الاتصالات للمشاركين فيها تتوسع باستمرار وهي متاحة للجميع للتعبير عن آرائهم، اذ تتوفر الكثير من التطبيقات التي تتيح وسائل تمكن الجميع عن التعبير عن آرائهم من خلال المدونات والشبكات الاجتماعية ومواقع مشاركة الصور ، فضلا عن المواقع الإخبارية والصحف الالكترونية وغيرها [59,p.466].

ان هذا النشاط والاتساع في قنوات التعبير عن الراي عرضها من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي للخطر عندما يقوم بتسجيل وتحليل استخدام مواقع الويب والشبكات الاجتماعية أو استخراج البيانات من خلال المراقبة البيومترية من أجل جمع أو معالجة معلومات حول نشاط الاشخاص عبر الانترنت أو حتى دون الاتصال بالانترنت، وبذلك يساعد الذكاء الاصطناعي في إعطاء الانطباع بأننا مراقبون مما يمكن أن يكون له تأثير رادع يمنع حرية التعبير والعمل السياسي، اذ تحدد خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تستخدمها منصات التواصل الاجتماعي الرسائل والإعلانات التي سيتم عرضها، مما يخلق تجربة تستغل الاهتمامات والتحيزات الفردية التي قد تعزز وجهات النظر العالمية المثيرة للخلاف أو العنيفة أو غير الديمقراطية، من جهة اخرى يستخدم الذكاء الاصطناعي أيضاً لانتاج مقاطع فيديو تبدو واقعية للغاية ولكنها مزيفة، وحسابات مستخدمين مزيفة، وغيرها من المحتويات الملفقة التي يمكن أن تضعف قدرة الأشخاص على تكوين رأي واقعي بناءاً على الحقائق[8,p.406].

وقد مارس الذكاء الاصطناعي بعض التأثير على حرية الانسان بالتعبير والفكر والدين وذلك من خلال تدخل الذكاء الاصطناعي بحجب الكثير من المواقع التي تحتوي على ادلة لارتكاب جرائم بحق الانسانية ، حيث تم حذف تطبيق (اليوتيوب) الكثير من مقاطع الفديو المصورة في مناطق النزاعات في العالم التي توثق انتهاكات

وجرائم بحق حقوق الانسان بحجة المحتوى الغير اللائق والتي تعتبر الدليل الوحيد الذي ينبه العالم الى ارتكاب هذه الانتهاكات بحق حقوق الانسان وكذلك الحال نفسه يمتد الى الاعتداء على حرية الاديان وكذلك الاعتداء على التجمع السلمي[17,p.363] .

كما تنتهك تقنيات بالذكاء الاصطناعي حق التعبير عن الراي باستخدام الكامرات الذكية ذات القدرة العالية على تحليل الصور والمقاطع المتحركة ونشر الصورة خلال ثواني الى العالم ، مما يعرض امن الافراد الذين يعبرون عن ارائهم للخطر ، و يستوجب توفر الامن القانوني للمعاملات المنجزة من خلال سن التشريعات والقوانين والمساندة من خلال المراقبة [21,p.102].

ونلاحظ ان المشرع المصري اكد في القانون رقم 175 لسنة 2018 في المادة 27 منه على عقوبات مالية وبالحبس لكل من انشأ او ادار او استخدم موقعاً او حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف الى ارتكاب او تسهيل ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون[59,p.528] .

المطلب الثالث: تاثير الذكاء الاصطناعي في الحق في حرية الاتصال والمراسلات وكيفية مواجهتها

في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي فان هذا الحق ربما كان من اكثر الحقوق التصاقاً بشخص الإنسان الذي أصبح يدير شؤونه الخاصة والاسرية منها والمهنية من خلال وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة ورافقه تطور مماثل في وسائل الرقابة والتنصت إذ لم يعد هناك ما يعجز وسائل المراقبة في إكتشافه او الاطلاع عليه [82,p.72].

وقد اطلقت التكنولوجيا الرقمية في القرن الحادي والعشرين ما يعبر عنه البعض بـ "العصر الذهبي للمراقبة" ، اذ ان إنشاء بعض الأنظمة الذكية، أصبح يرصد انتهاكات حقوق الإنسان بصورة أسهل؛ وبالتالي، أصبح إثبات انتهاك حقوق الإنسان من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية و جماعات حقوق الإنسان والمؤسسات الإخبارية ومحققو المصادر المفتوحة يتم بسرعة وموثوقية، بالنظر الوصول إلى كميات هائلة من البيانات مفتوحة المصدر التي تولدها مليارات منصات الاستشعار في أيدي الناس في جميع أنحاء العالم [83,p.142]

وبالرغم من ذلك فان تقنيات الذكاء الاصطناعي التي ساهمت بتلك المراقبة من شأنها أن تشكل مصدر قلق للاشخاص بشأن حريتهم في ممارسة حقوقهم المكفولة قانونا وإدراكاً لهذه الحقيقية وحجم الخطر الذي يتهدد حرمة الحياة نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه او مراسلاته ، و دفع بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التدخل من أجل الدعوة على الحرص على الحد من ممارسات المراقبة التطفلية الممارسة على تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي من شأنها ان تمس بكرامة الإنسان وجوهر حقه في حرية اتصالاته [82,p.192].

وساير الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ المواثيق الدولية والاتجاه الدستوري العام بنصه على حرمة المراسلات و الاتصالات صراحة في المادة 40 منه، وربما كان ابرز ما ميز هذا النص انه أورد وسائل الاتصال على سبيل المثال لا الحصر؛ حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية ، وهذا يعني ان حرية الاتصال مكفولة بالوسائل المتاحة وفق صدور هذا الدستور أو بأي وسيلة أخرى يكشف عنها العلم لاحقا [77,p.72].

المطلب الرابع : تاثير الذكاء الاصطناعي في الحق في المساواة وعدم التمييز

ان الحديث عن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والحق في المساواة وعدم التمييز ، تؤدي بنا الى ان تقنيات الذكاء الاصطناعي المعتمدة على التشغيل الآلي قد تعزز من هذا الحق وتطبيقه بشكل سليم ويكون له آثار ايجابية في هذا الخصوص ، فمثلاً يبين استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الفرز الآلي لتدقيق الافراد في نظام دخول الحدود الدولية في أوضاعهم على أساس السمات الموضوعية مثل التاريخ الجنائي أو وضع التأشيرة التي يحملونها مما يحد من الاعتماد على التقييمات الذاتية التي تعتمد مظهرهم الخارجي او الأصل العرقي أو السن أو الدين[79,p.20].

ومع ذلك فان استخدام التقنية القانونية بطريقة ما، أظهرت تمييزا لطبيعتها، فقد تشكل التحيزات المتوقعة للذكاء الاصطناعي اثار سلبية أخلاقية تحل في قيم المطور لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، كالتمييز والاقصاء على أساس اللون والجنس والعرق واللون في ظل دقة التعلم الذاتي لهذه التكنولوجيا الجديدة. بحيث يمكن انطلاقا من خلفيات المطور تصممي خوارزميات متحيزة لعرق معين أو قد يكون التحيز نتيجة اهمال في مخرجات التطبيق على أرض الواقع[84,p.156].

فقد تبين ان باستخدام الشرطة التنبؤية (COMPAS) التي تنبأت بان المدعي عليهم من أصحاب البشرة السوداء سيتم تقييم افعالهم بنسبة خطورة اعلى مما ينفذوه بالفعل، في حين أن المدعي عليهم البيض يكون لديهم معدلات اقل مما يفعلونه في الواقع، على الرغم ان هذه التقنية لا تحتوي في بياناتها على جنس الشخص او البيانات مرتبطة بالعرق، وقد يترتب عليه بيانات عنصرية، اذ ان التقنية القانونية تفتقر الى الشفافية والمساءلة، لأنه يتم الاعتماد على البيانات دون المراجعة والتحكم والبشري، مما يؤدي الى تفاقم التحيزات ، الامر الذي يثير خلاف كون المبدأ الاساسي لعدم التمييز ليس له علاقة بالقانون، فالحقيقة ان الخوارزميات تفتقر الى بوصلة الاخلاق[11,p.305]..

كما ان حالة افراز اللذين يعبرون الحدود وصفت من قبل الحكومات بانه غير عادل و غير شفاف و يشكل خطورة في حال عدم استعمال مبدأ المساواة بين المواطنين لان تقنيات الذكاء الاصطناعي المعتمدة على التشغيل الالي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تستند في التدقيق على أساس السمات الموضوعية و التقييم الذاتي والتعرف على الوجوه بواسطة الذكاء الاصطناعي والذي يفتقد الى الادراك [21,p.95]..

والاهم من ذلك ان التعلم الآلي يمكن ان يديم أنماط التمييز الحالي اذا وجدت في مجموعة البيانات التدريبية ، فعند تصميم المصنف الدقيق سوف يعيد انتاجها ، ومع سوء التقنية القانونية بسبب الافتقار الى المساءلة والشفافية حيث يتم الاعتماد على مجموعة البيانات دون مزيد من المراجعة والتحكم البشري ، فان الحاسوب سوف يؤدي الى تفاقم التحيزات [9,p.1048]..

ان ما تقدم يطرح التساؤل حول ماهي الاجراءات اللازمة لمعالجة التمييز من خلال الذكاء الاصطناعي ؟ تتمثل الاجابة فيما قرره الكساندر تيشبيريك ؛ يجب أن تسير تقنيات الذكاء الاصطناعي والعلوم القانونية جنبا إلى جنب مع حماية مبدأ عدم التمييز ضد الأشكال الجديدة للتمييز الاجتماعي في هذا العالم الرقمي[59,p.462]. ، وتلك مسيرة مشتركة للتقنيتين.

ان الانتهاك المحتمل لتقنيات الذكاء الاصطناعي تتطلب وضع تشريعات قانونية تحمي الحق في المساواة وعدم التمييز لاسيما وان الذكاء الاصطناعي قد يدخل في الفرز والتدقيق في أمور تثير الحساسيات الاثنية والعرقية وتساعد على تاليب الراي العام المحلي والدولي.

الخاتمة:

ان الذكاء الاصطناعي هو أداة ذات إمكانيات هائلة تستخدمها البشرية للاستفادة من قدراتها في مجالات الحياة كافة ، ولكن تبين من خلال البحث بإمكانية أن يكون لها تأثيرات كبيرة في مجال القانون الدستوري ، وبالذات انعكاساتها الواضحة والبينة في الحقوق الدستورية المكرسة في الدستور.

لذلك فانه من الضروري وضع إطار دستوري وتنظيمي يضمن أن استخدام الذكاء الاصطناعي يتم بطريقة تعزز الحقوق والحريات وتحافظ على المبادئ الدستورية الأساسية، وهذا يعني ان التعاون بين الخبراء في مجالات التكنولوجيا والقانون أمر حتمي لضمان تطوير تشريعات متوازنة تحمي المجتمع وتواكب التطورات التكنولوجية.

عليه فانه يمكن الوصول الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي تخص موضوع البحث فيما يأتي:

الاستنتاجات:

1. يعد الذكاء الاصطناعي شكال من أشكال التكنولوجيا التي سعت البشرية منذ القدم للوصول إليها ، وذلك بتطوير تقنيات قادرة على أداء أعمال بشكل ذاتي بالرغم من كونها لا تزال في مراحلها الأولى التي من الممكن ان تتطور الى مستويات لم يتصورها البشر.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2. كأي تطور في المجتمع الانساني، فان تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعمل بشكل مباشر وغير مباشر مع الافراد لها إيجابياتها وسلبياتها، أي أنها توفر للبشر فرص جديده لتحسين حياتهم، وتمكينهم من الحصول على حياة كريمة بالحفاظ على حقوقهم الاساسية، وبالمقابل فإنها بحداثتها قد تشكل تحديات ومخاطر على حقوق الافراد ، وحرياتهم العامة أيضا.
3. بالرغم من أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يحل محل البشر في أداء المهام الشاقة أو المعقدة، فإن الاختيارات التي يتم اتخاذها أثناء إنشاء أنظمة الذكاء الاصطناعي واستخدامها يمكن أن تؤدي إلى إعادة إنتاج التحيزات الضارة وغيرها من الاخطاء في الحكم البشري التي تضر الاشخاص المعنيين والمجتمع ككل بطرق يصعب تحديدها بالمقارنة عندما يقوم البشر بتنفيذ هذه المهام.
4. يمكن أن يكون للذكاء الاصطناعي آثار سلبية على حقوق وحرية الافرد ونظام العدالة الذي يحميهم، لا سيما عندما يتم تطبيق هذه التكنولوجيا في سياقات عالية التأثير تتعلق بالفرز والتدقيق وتزييف الوقائع والحقائق والمراقبة .
5. يمكن أن يؤدي تعقيد أنظمة الذكاء الاصطناعي وغموضها والخضوع لقرار خوارزمي في بعض الاحيان لحصول تدابير تعسفية وتمييزية، يدعمها أو يسترشد بها الذكاء الاصطناعي ويمكن أن تؤثر في صحة النتائج ودقتها. ولذلك ينبغي أن يكون لدى الجهات القانونية فهم كامل في استخدامه، بحيث يتم ضمان ممارسة المسؤوليات فيما يتعلق بالقرارات المتخذة باستخدام هذه التكنولوجيا.
6. يستطيع الذكاء الاصطناعي الوصول إلى كميات هائلة من البيانات الشخصية ومعالجتها بسرعة مذهلة وقد يستغل ذلك بنية سيئة في الحق بخصوصية الملومات .
7. ان عدم المواكبة بين النصوص الدستورية وتقنيات الذكاء الاصطناعي تجعل هناك ثغرة بين النصوص الدستورية و التطبيق التقني ما يسبب ظهور ممارسات سلبية لتقنيات الذكاء الاصطناعي تجعلها تؤثر على الحق في المساواة بين الافراد بشكل عام .

التوصيات:

أولا: توصيات لوضع إطار دستوري لاستخدام الذكاء الاصطناعي

1. وضع حدود دستورية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الحكومية: اذ ينبغي أن يحدد الدستور بوضوح الحالات التي يمكن فيها استخدام الذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرارات تؤثر على الأفراد، مع ضمان وجود رقابة قضائية كافية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2. تعزيز الشفافية والمساءلة: اذ يجب أن تكون الخوارزميات المستخدمة في النظام العام شفافة وقابلة للفحص من قبل الجهات الرقابية والمواطنين على حد سواء.
3. حماية الحقوق الرقمية والدستورية: ينبغي تعزيز حقوق الخصوصية الرقمية وحق الوصول إلى المعلومات في الدستور لضمان أن التطورات التكنولوجية لا تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي في خدمة الحوكمة الدستورية

1. تحليل البيانات لتحسين السياسات العامة: يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل كميات هائلة من البيانات الاقتصادية والاجتماعية لتقديم توصيات قائمة على الأدلة، مما يعزز عملية صنع القرار الحكومي.
2. الأتمتة القضائية: استخدام الذكاء الاصطناعي في تسريع الإجراءات القضائية قد يقلل من الضغط على النظام القضائي، مما يعزز مبدأ العدالة الفعالة.

ثالثاً: توصيات تشريعية

1. ضرورة ان يقوم المشرع الدستوري في العراق بتعديل أو إضافة نصوص دستورية جديدة في مجال حماية حقوق الانسان في ظل هذا التقدم التكنولوجي والمعقد وأن ينص على حمايتها بقوانين وأنظمة تنظم قطاع التكنولوجيا المتقدمة كي لا تضر أدواتها الذكية غير الآمنة بحقوق الافراد ، والعمل على تعامل هذه التكنولوجيا لدعم القيم والمؤسسات الديمقراطي لمواجهة هذا التغول الرقمي.
2. ضرورة تشريع خاص بعمل وزارة الاتصالات العراقية يضمن الحد من انتهاكات حقوق الانسان وان يتم الموائمة بين أهمية تقنيات الذكاء الاصطناعي في الدوائر العامة والخاصة والحقوق الدستورية التي كفلها الدستور.
3. الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في ما توصلت اليه في الجانب التشريعي للحد من المخاطر الرقمية الذكية ، ولا سيما التشريعات التي قام بها البرلمان الأوربي ، او على الأقل وضعها كمعيار لما يمكن ان يسن من تشريعات مستقبلاً.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المصادر

[1] د .ميسون خلف الحمداني، ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي(موانع المسؤولية الجنائية إنموذجًا) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية لمجلد 12 العدد 47، 2023.

[2] د. لبنى عبدالحسين السعيدي، معالجة النقص التشريعي بالاجتهاد القضائي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي انموذجاً ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية –المجلد 14 العدد 1، 2023 .

[3] محمد محب الدين عبد الحميد، ومحمد عبد اللطيف السبكي المختار من صحاح اللغة، دار السرور بيروت، لبنان.

[4] الامام احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1 دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 2009.

[5] د . آزاد صديق محمد الدزيي، الذكاء الاصطناعي والعقود القانونية، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 56 ، 2024 .

[6] د. كرار حيدر ضياء، المواجهة القانونية للأفعال الإجرامية باستخدام الذكاء الاصطناعي(الحقوق الملكية – انموذجًا) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد 3(ملحق)، 2024.

[7] حاضر صباح شعير وآخرون ، أثر النظم الخبيرة في تحسين الاداء المالي للشركات الصناعية المدرجة في سوق العراق المالي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد 4 العدد 40.، 2017.

[8] د. سمر عادل شحاته محمد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس المجلد 66 – العدد 3، 2024.

[9] د. محمد فتحي محمد إبراهيم ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة – العدد 81، 2023 ،.

[10] Gunduzyeli, Bora, Artificial Intelligence in Digital Marketing Within the Framework of Sustainable Management, Sustainability Journal, Issue 16, 2024.

[11] د .نصار عمران عبد ناصر، الصلة بين الذكاء الاصطناعي وحماية الحريات العامة والحقوق وفقا للقانون الدستوري، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 56 ، 2024.

[12] Asemi, Asefeh & et all , Intelligent libraries: a review on expert systems, artificial intelligence, and robot, Library Hi Tech Vol. 39 No. 2, 2020.

[13] د. مجيد احمد إبراهيم ، الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي و آثرها في ترتيب المسؤولية المدنية دراسة مقارنة مجلة الباحث للعلوم القانونية ، المجلد 4 العدد 1ج2، 2023.

[14] د .صاحب مازندراني و مهند فاضل الشهيلي ، كيفية تحديد المسؤولية عن اضرار الانسان الالي المبرمج وفق الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنه بين القانون العراقي والقانون الايراني والاماراتي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد 25، 2024.

[15] د .زياد طارق جاسم ، الهوية الرقمية وانعكاساتها على الخصوصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي ، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 56 ، 2024.

[16] د. محمد احمد محمد زكي ، الجوانب الدستورية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس المجلد66 العدد 3، 2024.

[17] حامد عدنان عكال ، الحماية المدنية للحق في الخصوصية من تأثير الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية العدد 48، 2023.

[18] Isizoh, A.N. & et all, Applications and analyses of expert systems in decision management, Journal of Inventive Engineering and Technology , Volume 1, No.5, 2021 .

[19] رحيمة الصغير و ساعد نمديلي ، العقد الاداري الالكتروني دار الجامعة الجديدة ، مصر ،لاسكندرية، 2010 .

[20] عثمان غيلان ،اثر التطور الالكتروني في مبادئ الوظيفة العامة ، بغداد (دون دار نشر)، 2001 .

[21] د .اشرف رمال و رؤى علي عطية، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحقوق الواردة في الدستورالعراقي لسنة 2005 دراسة تحليلية ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد 25، 2024.

[22] Automated Vehicles Bill(HL) https//:publications.parliament.uk/pa bills/cbill 20022024.

[23] Cybersecurity Law of the People's Republic of China) Effective June ،Stanford University، Published June ،By Rogier Creemers، Graham Webster ،Paul triolo ،retrieved from https//:digichina. stanford.edu/work/translationcybersecuritylawofthepeoplesrepublicofchinaeffectivejune 2017.

[24] حامد عدنان عكال ، مصدر سابق، ص357. ينظر :قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 منشور بجريدة الوقائع العراقية بتاريخ 11/5/ 2012.

[25] ينظر: المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015 منشور بصحيفة الدستور الرسمية بتاريخ 19 مايو 2015.

[26] ينظر : المادة الاولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاماراتي رقم (1) لسنة 2006 منشور في الصحيفة الرسمية العدد 442 السنة السادسة والثلاثون 31 يناير 2006 م.

[27] مجلس الوزراء – مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، الإطار التشريعي للذكاء الاصطناعي، مصر القاهرة ، 2023.

[28] د. وفاء حلمي السعيد، تقنية الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات الشخصية ، مجلة الشرية والقانون جامعة الازهر بالقاهرة – العدد 43، 2024 .

[29] د. عبدالله موسى ود. احمد حبيب بلال ، الذكاء الاصطناعي " ثورة في تقنيات العصر ، المجموعة العربية للتدريب والنشر – ط1، 2019.

[30] فتح الباب و محمد ربيع أنور، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة عدد خاص مايو ،2021.

[31] محمود سالمة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للانسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد 3 ،2021.

[32] محمد أحمد المنشاوي واخرون، الروبوتات الذكية (الإنسالة نموذجا) ونطاق حمايتها في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية، المجلة العربية لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد 5 ، 2023.

[33] ابراهم محمد حسن عجام ، الذكاء الاصطناعي وانعكاساته على المنظمات عالية الاداء دراسة استطلاعية في وزارة العلوم والتكنولوجيا بغداد، مجلة الادارة والاقتصاد جامعة بغداد –العدد 115، 2018.

[34] Durgaprasad Janjanam & et all, Design of an expert system architecture: An overview , Journal of Physics: Conference Series, No 1767 , 2021.

[35] نصيف جاسم الجبوري و فاطمة زيد سلمان ، النظم الخبيرة واثرها في نظم المعلومات المحاسبية، مجلة كلية التراث الجامعة، 2017، المجلد ، العدد 21، 2017 .

[36] Asefeh Asemi & et all, Intelligent libraries: a review on expert systems, artificial intelligence, and robot, Library Hi Tech Vol. 39 No. 2, 2020.

[37] Yanal Mahmoud Mohammad Kilania,& Ehab Kamal Haikala, Exploitation of expert system in identifying organizational ethics through controlling decision making process, Management Science Letters Journal , no.10 , 2020.

[38] Marina Pieroni, An expert system for circular economy business modelling: advising manufacturing companies in decoupling value creation from resource consumption, Sustainable Production and Consumption, No. 27, 2021.

[39] Hatem Yousef & et all , Applications and Analysis of Expert Systems: literature review , Benha Journal of Applied Sciences, Vol. 8, No. 5. 2023.

[40] عبد الله شيباني و وداد بن سالم، حق خصوصية المعلومات في ضوء الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية و التنظيمية، المجلد 6 – العدد 2، 2023 .

[41] موقع الأمم المتحدة الرسمي https://www.un.org/ar/globalissues/humanrights

[42] محمد بن يعقوب الفيروز الآبادي ، القاموس المحيط ،الهيئة المصرية للكتاب مصر، 1978 .

[43] حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف – الإسكندرية.

[44] د. إحسان حميد المفرجي ، النظرية العامة والقانون الدستوري ، ط2، منشورات دار الحكمة بغداد، ٢٠٠٧ ، .

[45] احمد بن علي الجصاص ، احكام القرأن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج2، 1999.

[46] وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسنية – المجلد 21 الدد 3 ، 2013 .

[47] د. حسين لطيف الزبيدي وآخرون ، العراق والبحث عن المستقبل ، ط1، المركز العراقي للبحوث والدراسات – بيروت، 2008.

[48] د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية – القاهرة ، 1995.

[49] د.حميد حنون خالدمبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - مكتبة السنهوري بغداد، ط1، 2013.

[50] المادة (13) من دستور العراق لسنة 2005.

[51] د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مطابع جامعة القاهرة، ٢٠٠٥ >

[52] ينظر: د. هيلين تورار تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة بغداد، 2008 ، ص368.

[53] Ese Malemi. The Nigerian Constitutional Law with Fundamental Rights (Enforcement Procedure) – Rules. Princeton Publishing Company, Lagos, 3rd Edition, . 2017.

[54] د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2010.

[55] د. مصطفى عفيفي، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، ط1، مكتبة سعيد رأفت – القاهرة، ١٩٩٠ .

[56] غوستافو زاغرو بلسكي، نشاط المحكمة الدستورية الإيطالية، مجلة القانون وعلم السياسة ، ترجمة: محمد عرب العدد 1 ، 2007.

[57] د. حلا احمد محمد ، تاثير التطورات التكنولوجيا على الحق في الخصوصية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك ، المجلد 11 ، العدد 43 ، 2022 .

[58] د. عبير حسن العبيدي ، حق الانسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد 4، 2024.

[59] د. محمد احمد سلامة مشعل ، الذكاء الاصطناعي وأثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 77، 2021 .

[60] د. احمد فاضل حسين العبيدي ، نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدا المساواة ، مجلة العلوم ، المجلة القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ،العدد 041 2009.

[61] أحمد رزاق مايح ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز، مجلة الجامعة العراقية المجلد 72 العدد 3 ، 2024.

[62] Ese Malemi, opt,.

[63] مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الانسان ووضع الدستور، نيويورك وجنيف، 2018.

[64] هاني سليمات الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق عمان، 2001.

[65] د. محمد عبد الرحيم حاتم و د احمد خضير الرماحي ، الحقوق والحريات الأساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها، مجلة المعهد – العدد 6 ، 2021.

[66] ينظر: بروس فندلاي وآخرون الدستور الامريكي ترجمة: لجنة دائرة المعارف العامة القاهرة: دار الكرنك للنشر، 1964.

[67] ينظر: نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1993، .

[68] إعلان تورنتو بشأن حماية الحق في المساواة وعد التعرض للتمييز في نظم التعلم الآلي، ١٦ مايو ٢٠١٨ قمة رايتسكون تورنتو كندا، عير الرابط التالي
/https://www.torontodeclaration.org/wpcontent

[69] ليلى بن برغوث: الامن السيبراني وحماية خصوصية البيانات الرقمية في الجزائر ، في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي: التهديدات، التقنيات، التحديات، وآليات التصدي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 10 – العدد 1، 2023.

[70] د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم، عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الازهر المجلد 33 – العدد 4، 2018.

[71] عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية و الحماية، مجلة الحقوق القانونية و السياسية العدد 6 ، 2016.

[72]كريمة بلعباس كريم ، حماية المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي من مخاطر الذكاء الاصطناعي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20 العدد 3، 2023.

[73] Daniel J. Solove, Artificial intelligence and privacy, Florida law review Jo , Vol 77, 2025, p5.

[74]لائحة صادرة عن البرلمان والمجلس الاوروبيين، يهدف الى توضيح المبادئ الاساسية مثل حماية البيانات الالكترونية للأفراد وتعزيز الخصوصية، و توحيد قوانين حماية البيانات في جميع دول الاتحاد الأوروبي التي دخلت حيز التنفيذ في 25 مايو 2018.

[75]محمد حسن عبدالله، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اللائحة الأوربية وبعض التشريعات ذات العلاقة، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان كلية القانون، يوليو ٢٠٢١.

[76] القانون الأوربي للذكاء الاصطناعي المقر من البرلمان الأوربي – أذار 2024.

[77]مريم زيراري، الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من المنظور الدولي، مجلة القانون والمجتمع والسلطة المجلد 14 العدد 1، 2025.

[78]الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الإصدار الأول، سبتمبر 2023 .

[79] سهى زكي نوري عياش، أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسيالمجلد13 العدد 84 ، 2024.

[80] الدستور الجزائري للعام 2020 – المادة 47.

[81] لينا رياض الرمحي ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في المعاملات الإلكترونية في ظل التشريع الاردني والتشريع الأوروبي دراسة مقارنة ، المجلة العربية للنشر العلمي – الإصدار الثامن – العدد 77، 2025.

[82] قيس جمال الدين، الحقوق في الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ ، مجلة دراسات دولية – العدد 38 ،2024 .

[83] Steven, L. and Mathias, R. The Future Impact of Artificial Intelligence on Humans and Human Rights. Ethics & International Affairs, 33, no. 2. 2019.

[84] د. ياسر الصافي، استعمالات الذكاء الاصطناعي وتاثيرها على حقوق الانسان والحريات العامة، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية –المجلد 5 العدد 16، 2024 .